ما يجوز السجود عليه

انا نكون بارض يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا **فرع الاول** حال التنجيس بعض حوال الارض فطهر فيها الترخص كثيرها وتؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان تقية فلا بأس وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على المسح في البساط فقال لا بأس اذا كان تقية **الثاني** السجود على القطن والكتان وفي جواز السجود على الثلج لانه نبات الارض بخلاف الثلج الذي ليس بارض لامنهار وتؤيده حديث منصور بن حازم **الثالث** روى الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني خرجت في هذا الوجه وقد بالغت في البرد حتى صرت اصلي في محملي فكيف اصنع قال انا امكنك الا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فموه واسجد عليه **الرابع** لو سجد على ما ذكرناه لا يجب القضاء لانه مأمور بها فكانت مجزية كغيرها **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل فقال يسجد على الارض والمرء حوله وعلى ثوبه فقوله افضل من الامام ما اكره من حر السجود على المرء وثوبه من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله واما الغضب غير الله قط فاسجد على المرء حوله وعلى عوده وعلى ثوبك **السادس** يجوز السجود على الوحل اذا استقر الجبهة عليه وتؤيده ما رواه الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطين الذي يجد فيه ماء فوقه اغرق الجبهة وان لم يثبت على الارض وان اضطر اليه وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء **السابع** يكره السجود على الارض النيئة فقد تقدم **مسألة** وشرط موضع السجود امران الملاقاة وعدم المانع وقد مضى البحث فيه والطهارة فلو سجد على ثوب نجس او متنجس ما عدا نادرا وهو قول اهل العلم كافة الا فرقة شاذة عن ابي يوسف انها تفسد بحيث تجب اعادة صلوته وليست بشيء لان فيه نادرا من الصلوة مستلزم فيما دونها كما في الركوع اجتمع بانه سجد على النجاسة فلا يتغير حكمه لعدم جواز المنع من عدا عتبارها في ابطال **فرع الاول** هل يشترط طهارة مواضع الاعضاء السبعة التي يسجد عليها امر لا فيه خلاف بين علمائنا فالاكثر اشترطوا طهارة موضع الجبهة لاخبار منها وفي الفقه الرضوي وابو الصلاح اشترط طهارة الجميع الاقرب عندي ما ذهب اليه الاكثر وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة اعتبر الموقف كان موضع القدمين نجسا لم يصح صلوته وقال الشافعي مثل قولنا في الصلاح لنا الاصل عدم الاشتراط ولان موضع البدن والكمين على الارض عندنا لم يشترط للجواز طهارة موضعها ولا شبهة الاشتراط وتؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اصلي عليها في المحمل قال لا بأس وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صلى على الشاذكونة قد اصابها الجنابة فقال لا بأس احتج المخالف بانه اسلم العمل النجاسة في الصلوة فضاكحا مليها والجواب المنع من المقدمتين **الثاني** اذا تعذر حصول النجاسة في مكان وجعل فيها فان كان الموضع مصوغا كالبيت ونحوه لم يسجد عليه شيء منه وان كان منبتا كالصحراء جاز ما لم تشتد **الفصل السادس في الاذان والاقامة وفيه مباحث الاول** الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان في الناس الحج فعال اذان من الله ورسوله وقال الشاعر اذنا بينها اسما وفي الشرع عبارة عن اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بوقت الصلوة وهو من السنن المؤكدة اجماعا ذكره الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل اذن في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق مولاه رواه الاصحاب ايضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن في دار فلا واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان انت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد ويجوز في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ابن بابويه عن عبد الله بن علي قال علمك شامي من البصرة الى مصر فقدمها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طوال شديد الادمة بين الوارد والتحمة عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فلما رآني قال من هذا قالوا هذا دليل الموالي رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بلجامي فاوقف راحلته ثم اقبل علي فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام مرحبا بك وحياك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وما بدا لك من اذانه فقلت انك بدليل الموذنين رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى جمع الناس علينا وبكى قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم صومهم ونحورهم دمائهم لا تسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا تشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اذانا محتسبا ابتغى الله يوم القيمة امنة لسبعة ويقين صادقا عمل مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين غاما بثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور الثقلين ومن رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين سنة اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم فسطاط في درجته قلت زدني

كتاب الصلوة

٢٥٣ وعن انس قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة سنة واحدة بعث الله يوم القيمة
له عفرة توبر كلها بالغا ما بلغت لو كانت مثل تل جبل السر قلت ذكر جبل السر قال الله اعلم فاحفظ واعلم واحفظ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن علم المؤذنين
منها بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت ذكر في رحمك الله باحسن ما سمعت قال ويحك ما علمت انا طفقنا نبكي
حتى اذن لحذيفة ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان الناس يوم القيمة جمع الله عز وجل
الناس في صعيد فاحدبت قصعة دعي الى المؤذنين من هذه الامة فتتبعهم الملائكة من قبورهم الا اعلامهم من نور يقودون حتى ابدانهم ازبرجلا خضر خفاقا
المسك الاذفر بركبها المؤذنون فيقومون عليها فما ما تمر بهم الملائكة بادرون باعلا صوتهم بالاذان بهم بكى بكاء شديدا حتى تحت
وبكيت فيما سكت قلت ثم بكاؤك قال رحمك ذكرت شيئا سمعت حبيبي صفي عليه يقول الذي يشبه بالحق بنبا انهم يجزون على الحق فيما ما
على الخاب يقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لهم صيحا فقال اسامة بن زيد عن ذلك التصحيح ما هو قال الصحيح التسبيح والتحميد
والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قال امتي امتي كنا سيد في الدنيا فاطالهم صفا فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قال امتي
هذا الذي اتاها رسالة ربنا جل جلاله واستنابه وامره فيها لهم صدقتم هذا الذي دعى ليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقق على
الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فهن يجم الى ما ذا لهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا اخطر على قلب بشر ثم تلوا الوفا ان استطعت ولا
قوة الا بالله فان لا مؤذنا لا مؤذنا فاضل الحديث والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** وفضل الاذان والاقامة عشرة وثلثون الاذان
عشرون والاقامة سبعة عشر صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا ان يسقط فيه التكبير مرتين من اولها ويزاد مرة واحدة في آخرها وهو قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين هذا الذي عليه جمهور اكثر علمائنا وان اختلفت اخبارهم وخالفنا الجمهور في مواضع يشتمل عليها
مسائل المسئلة الاولى التكبير في اول الاذان اربع مرات ذهب اليه علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد في احد قوليه مالك
التكبير في اول الاذان مرتان وهو قول ابي يوسف لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
الاذان والتكبير في اوله اربع مرات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا رأيته نصب
الاذان اربع تكبيرات وتخفيفه تكبيرتين وحملني عن اسمعيل بن جعفر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا وعن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الى آخره ولانه ذكر سيق مسوقا فاستحب فيه كثرة من الاذكار احتج فقال بان ابا محذورة كان يؤذن ويجعل التكبير في اوله مرتين ولان
الاذان ذكروا فاضل فيشتمل اجزاؤه والجواب عن الاول انه معارض بحديث بلال الاخير فهو اولى لانه كان اكثر ملازمة لرسول الله صلى
الله عليه وآله ولان رواية فعله يعضد بعض الصحابة وعن الثاني انها وظيفة شرعية فيقف عليه لانها تشتمل على التهليل في آخره علم
لا نقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابان والفضل بن شاذان عن ابي جعفر عليه السلام حكاية الاذان
وجعل التكبير في اوله مرتين كما نقول ان الفصد كان تفهيم السائل كيفية اللفظ لا تعريفا لعدد ما مضى من الروايات **المسئلة الثانية**
الترجيع مكروه ذهب اليه علماؤنا وهو تكرار الشهادتين مرتين قال الشيخ في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين
في اول الاذان خفيا ثم يرفع بهما صوته ثم يعيدهما كذلك وانكر الترجيع الثوري واحمد واحق واصحاب الرأي واصحاب الشافعي وقال الشافعي
الترجيع مستحب وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما ويرفع بهما صوته لنا ما رواه الجمهور في حديث عبد الله بن
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم بلالا الاذان كما وصفناه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى مثله رواه ابو بصير عن ابي الحسن عليه السلام احتج الشافعي بما رواه ابو محذورة ان النبي صلى
الله عليه وآله لقنه الاذان فقال له تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
ذكر الاذان والجواب ان ابا محذورة لا تعويل على رواياته وان اصحاب الحديث قالوا انما خص النبي صلى الله عليه وآله ابا محذورة بذلك لجعل
له الاعلام بالشهادتين لانه لم يكن مستقلا بها حينئذ لانه كان مشهورا بالحكاية اذان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله على سبيل الاستهزاء فسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله الصوت فدعاه فامره بالاذان قال ابو محذورة ولا شيء عندي ابغض من النبي صلى الله عليه وآله حينما امرني به
فقصد النبي صلى الله عليه وآله ما ذكرناه بقصد النبي صلى الله عليه وآله تلقينه بالشهادتين سرا ليعلم بذلك الروم مع هذا كيف يجوز ترك الروايات

الشهر لهذه الروايات الضعيفة **فرع** لو اراد المؤذن اشعار قوم بذلك فلا بأس لما تكرر الشهادتين مرتين على ما قاله الشيخ لانه ذكر الله بجزء منه فاشبه ما لا يحتمل البدعة فكان مشروعا وبوبته ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة اجزى على الفلاح مرتين مرتين الثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم لجمعهم لم يكن به بأس **المسئلة الثالثة** قوله حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة بطل الاذان بتركه ذهب اليه علماؤنا اجمع وانكره الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله يفعل ذلك اذ عاوم النبي لم يثبت من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة والفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انه عد الاذان **المسئلة الرابعة** التهليل في آخر الاذان مرتان ذهب اليه علماؤنا اجمع واطبق الجمهور على المرة لنا ما رواه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وعن سويد قال انت بلال صوتي صوتي واقامتي مثل ذلك ومن طريق الخاصة رواية زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلام ورواية ابي بكر الحضرمي وحلبي الاتية عن ابي عبد الله عليه السلام **المسئلة الخامسة** روى في بعض اخبارنا ان التكبير في آخر الاذان اربع مرات والتعويل على ما تقدم في الاحاديث يحمل هذه الروايات على ارادة الاشعار واما ما رواه الشيخ في الشاذ من قوله ان عليا عليه السلام علمه ان التكبير في آخر الاذان مرتان مرتان فمحمول على التقية لانه مذهب العامة **المسئلة السادسة** التثويب في الاذان الغداة وغيرها غير مشروع وقول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان كقولنا والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال فلما اذن الملك قعد عند رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة رواية زرارة والفضيل عن الباقر عليه السلام في حكاية اذان الملك وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما اعرفه ولا امر به وهو مكروه في غير ما من الصلوات فكيف يستحب في غيرها احتج المخالف بما رواه ابو محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فقال بعد قولك حي على الفلاح فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم والجواب ان هذه الرواية ضعيفة كما بيناه من حال ابي محذورة عند اهل الحديث منهم واصحابنا فان الشافعي على كراهية التثويب بنا بمحذورة لم يذكره وقد انكر هذه الرواية جماعة منهم كما في حلبي فانه قال هذا التثويب لم يذكره اهل العلم وكرهوه وهو الذي خرج منه ابن عمر عن المسجد لما سمعه وقال اخرج هذا شيئا احدثه بعد والحجة ان ابا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما يعم به البلوى وعمل بهذا بروايته ابي محذورة مع ما فيها من الطاعن ومنا فيها الرواية بان حجاجا نقل قد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر يأمرني في بيته بالصلوة خير من النوم ولو وجدت فيك لم يكن به بأس فما نقول بعد تسليم صحة السند انها حديثان ضعيفان لعدالة رواتها بغيرهما ويحمل الاصحاب في معناه ما في الروايتين لهما فيحملان على التقية وكره الشيخ وروى عن بلال انه اذن ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذنه بالصلوة فقيل له بان رسول الله صلى الله عليه وآله نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم مرتين فيحتمل ان يكون مستند من يوجب التثويب في هذه الرواية **المسئلة السابعة** يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن فان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم اعقب الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو حسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة بقوله عند الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر اياب لنا ما رواه ابو محذورة ان عمر انكر على ابي محذورة علما اذن بالصلوة فقال حي على الصلوة حي على الفلاح قال فجعل ابو محذورة يحكي ذلك حتى ثبتنا بهذا نقول على انه مكروه لانه لو لم يكن كذلك لما انكره واحاديثنا اصل المذهب عليه السلام يدل عليه **المسئلة الثامنة** فصول الاقامة مثنى عدا التهليل اخرها فانه مرة واحدة ذهب اليه علماؤنا وقال ابو حنيفة الاقامة مثنى كما قلنا الا انه يجعل بدل حي على خير العمل التكبير في اولها كالاذان والشافعي يقول احدها انها مرة مرة والثاني ان التكبير مرتان في اولها والباقي مرة مرة الا قد قامت الصلوة فانها مرتان وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وعروة بن الزبير والحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى حكاه الباقر عليه السلام عن ابيه ان الكلام الاقامة احتج المخالف بما رواه عبيد الله بن عمر انه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الا انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث وهذا ذكرناه احوط فكان العمل بها اولى **فرع** يجوز في السفر عند العذر افراد فصول الاذان والاقامة للحاجة الى ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي لما روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام يكبر واحدة في الاذان فقال لا بل يكبر اربعا

باس بهما اذا كنت مستعجلا وعن زيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وروى الشيخ عن زيد هو ابو الحكم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة **المسئلة التاسعة** قال الشيخ في النهاية والذي ذكرناه من فصول الاذان هو المختار المعمول عليه وقد روى بعضهم فصلا في بعض فصوله اثبات بضعة عشر فصلا فذكر انه يكبر اربعا في اول الاذان وقد روى ثمانية وثلثون فصلا بضعف الى ذلك ايضا الا الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة وقد روى اثنان واربعون فصلا بضعف الى ذلك ايضا التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين فمن عمل على احد هذه الروايات لم يكن ما قوله **المسئلة العاشرة** اخر فصول الاذان لا اله الا الله وهو قول اهل العلم وفعل شاذ حكاه الطحاوي عن اهل المدينة ان اخره لا اله الا الله واقامة اكبر وهو غير معتمد **مسئلة** ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب حتى ان المخل به لا يكون اتيا بالاذان ولا يعتد به في الجماعة ولا سيما به لو حلف ان يؤذن لم يجز ان يأتي به شرعيا لاستحالة العمل فيها فيقف على صاحب الشرع و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي انتهى حتى يمضي الى اخره وعن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول ان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ثم الى الموضع الى اخر الاقامة **مسئلة** ويستحب الوقوف في فصولها الا يظهر في اخرها الاعراب عليه فتولي علامتا وهي قال احمد علامتا المتباينين لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وحكى ابن بابويه عن اهل اللغة ان الترسل وسيلة متوسطة لا اصل الكلام بعضه ببعض بل يحدر وقال ابو هاشم لنحفي شيئا يجزم مما كانوا لا يرون بينها الاذان والاقامة و احتار بقاله الى الخفاجة ثانية وهو حق لما سمعوا رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم والاقامة حدر والحاء والاقامة حدر ومثله روى عن هارون بن مخرج عن الصادق عليه السلام **مسئلة** ويستحب ترسل الاذان واحداو الاقامة والتوسط هو الثاني والترسل والحدر الاسراع ولا نعرف فيه خلافا وذكر الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قال الاصمعي الحدر في الشيء هو الاسراع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن الرشيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترسل والاقامة حدر ولان الاذان اعلام للبعد فاستحب فيه الترسل والاقامة اعلام للحاضرين فاكتفي فيها بالادراج **مسئلة** ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او خطوة الا المغرب فانه يفصل فيها بجلوس او سكتة او تسبيحة هي اليه علما وقتا وبه قال احمد مالك فالشافعي في احد قوليه لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال للبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل الغائط خاصة والمعتصر هو الذي يعتصر ثوبه من الشرج يأخذه وعن ابي هريرة قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة وعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا ركعتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من فصل بين الاذان والاقامة وفي الصحيح عن سليمان بن خيثمة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفرق بين الاذان والاقامة مجلس او ركعتين وعن سنان عمن حدثه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام كان يؤذن للظهر على ست ركعات **فروع** **الاول** قد بينا ان الجلوس بين اذان المغرب واقامتها وقد روى الشيخ عن سعيد الحرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس بينهما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله **الثاني** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **الثالث** روى الشيخ عن جعفر بن محمد بن يقطين قال سألته عما يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وخوفك واجلا قربني الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا بأس بذلك ما لم يتكلم **مسئلة** ولا يستحب الكلام في اثناء الاذان فان تكلم لم يعد فيما مضى اذانا ولا اقامة الا ان يتطاول او يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا يخرج به في الغالب عن نظام الموالاة وبه قال الشافعي والكلام في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم روى الشيخ عن عمر بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان فقال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعن هارون قال سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن قال لا بأس حتى يفرغ من اذانه وعن ابي هريرة الاكمه فيما قال ابو عبد الله عليه السلام ابا هريرة الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤمهما ولا غيره يصلي بهما اذانا وبهما **فروع** **الاول** الكراهة ثابتة بعد فراغه من النداء وقد تقدم قول الشيخ وقال السيد المرتضى يحرم الكلام مع دنا الاصل بهذه الذمة وقد روى الشيخ في الصحيح عن هارون بن خارجة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال

في الأذان والإقامة

فتم وعن الحسن بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة ويعلمنا بقيام الشيخ حيث يراه وأما ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فليحرم الكلام على أهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى فليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض بقدم فلانا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتكلم إذا قامت الصلوة فان تكلمت فعليك الاعادة وعن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قام المؤذن الصلوة فليحرم الكلام الا أن يكون القوم ليس يعرفون لهم إماما والجواب أن ذلك محمول على شدة الكراهة جمعا بين الروايتين **الثاني** لا خلاف في تحريم الكلام بعد قامت الصلوة إذا كان مما يتعلق بالصلوة كتقديم إمام ونحوه وصرح **الثالث** بتكلم خلال الاقامة استحبابا لما رواه محمد بن مسلم **الرابع** لو جرا داعي عليه وقام خلال الاذان ثم ذكر الاوصاف إن حصل الموالاة عادها تماما والا اعادها وكذا لو ذكر في أثناء أو بعد الاذان قبل الاقامة ثم طار ولو تكلم في خلال الاذان بيسير عرفا كان كنحوه لو تعمل إذا لم يخل بالفصول فكان كالمبتدأ خلافا للقوم **البحث الثاني في المؤذن** **مسئلة** يعتبر في المؤذن العقل والاسلام إجماعا لعدم الاعتداد بعبادة المجنون وسقوط التكليف عنه والكافر ليس أهلا للائتمان والمؤذن مؤتمن بقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه دلالة على كونه أهلا للاستغفار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يكون الأذان عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز أن يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان أذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا اقامته ولا يعتد بهما وهذا حكم متفق عليه بين أهل العلم **مسئلة** ولا يعتبر فيه البلوغ ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال عطا والشعبي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد في أحد الروايتين وقال أبو حنيفة يعتبر فيه البلوغ إذا أذن الرجال لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال ان عمومته كانوا يأمرونه بالاذان لهم وهو غلام لم يحتلم وأنس بن مالك حاضر ولا ينكر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وعن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بأن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا نعرف صلوتهما عند أنفسنا إذا بلغ الخلاف يتلافى بما لا يقبل خبره ولا روايته فلا يعتد بأذانه ويقوله عليه السلام المؤذن لكم خياركم والجواب عن الأول بمنع صحة القياس لعدم الجامع فيه وعن الفرق بأن احتمال الكذب يخل بالوثوق بأذانه وعن الثاني أنه يدل على الأمر بالخيار وكلامنا على المنع من أذان الصبي **مسئلة** ويستحب أن يكون عدلا وإن لم يكن العدالة شرطا ذهب إليه علماؤنا وأحمد في أحد الروايتين لنا أنه يصح أن أذانه الشرعي ليفسد لكونه فاسقا فيثبت أنه في حق غيره كذلك ولأن الأمر بالأذان ورد مطلقا احتج أحمد بأنه لا يقبل خبره ولا روايته فلا يعتد بأذانه والجواب الفرق بينهما وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا شهد اثنان فاشهد أنهما من خيارها **الخامس** الخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال أن تكون امرأة ولا يؤذن المرأة لها لاحتمال أن يكون رجلا **مسئلة** ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين وعليه إجماع العلماء وروى الجمهور عن ابن عمر أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحدث أني لا أؤذن إلا وأنا طاهر فقال إنما يؤذن لنا من أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤذن إلا متوضئ **فروع الأول** يجوز أن يؤذن المرأة للنساء ويكره أن يرفع صوته وبه قال علماؤنا وقال الشافعي إن أذنت فلا بأس وقال عطا ومجاهد والأوزاعي إذا سمعن أذانها أجزأهن عن أنفسهن أذانها كانت تؤذن وتقيم وعن أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وآله أذن لها أن تؤذن لها وتقيم وقد مر قضاء أهل قباء وعن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن إن فعلت إن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا بأس أن تتشهد أما منها لمن يصلي وإنها لا ينبغي أن ترفع صوتها فما أعظم **الثاني** قال علماؤنا إذا أذنت المرأة استحب صوتها لئلا يسمعها الرجال وهو غورة **الثالث** قال الشيخ إنه يعتد بأذانها إذا سمعها الرجال وهو ضعيف لأنها إن جهرت أثمت بصوتها والنهي يدل على الفساد لامتناع الجزاء به لعدم الشارع **الرابع** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام النساء عليهن أذان فقال إذا شهدن الشهادتين فحسبها **الخامس** الخنثى لا يؤذن للرجال لاحتمال أن تكون امرأة ولا تؤذن المرأة لها لاحتمال أن يكون رجلا **مسئلة** ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين وعليه إجماع العلماء وروى الجمهور عن ابن عمر أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحدث أني لا أؤذن إلا وأنا طاهر فقال إنما يؤذن لنا من لا حدث له وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤذن إلا متوضئ **فروع الأول** ليست الطهارة شرطا في الأذان وبه قال علماؤنا أكثر أهل العلم وقال في أحد الروايتين إن أذن

حينا

جنبا او بعد بعيد وهو قول ابن حنبل لنا ان الجنابة احد المحدثين فلا يشترط فقده كالاخر ولانه لا يلزم على قراءة القرآن والطهارة غير شرط فيه مؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن وانت على غير طهور ولا يقيم الا وانت على طهور وعن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الجنب ويقيم حتى يغتسل احتج المخالف بحديث ابي هريرة والجواب انه محمول على الاستحباب لان عمل المسلمين على خلاف ذلك **الثاني** الطهارة في الاقامة اشد استحبابا منها في الاذان لحديث ابن سنان وابن عمار والامر بها شرطا الطهارة وفيها الحدثين **الثالث** لو احدث في خلال الاذان تطهر بنى لان الحدث لا يمنع مبتدئا وكذا مستديما ولو كان في الاقامة استأنف **الرابع** لو احدث في اثناء الصلوة اعادهما ولو بعد فراغه ذكره الشيخ لان فائدة الاقامة وهي الدخول بهما في الصلوة قد حصل اما لو تكلم اعادهما مع الصلوة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام اذا اقمت الصلوة فامش اذا تكلمت اعد الاقامة **مسئلة** ويستحب ان يكون صيتا لان المقصد الاعلام والرفع بالصيت فيما يبلغ ولا يعرف فيه خلافا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك واختار عليه السلام ابا محذورة للاذان لكونه صيتا ومن طرقنا الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مرزبان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته وشهادة كل شئ سمعه وعن سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا غفر له مد بصره وصوته في السماء يصدقه كل رطب ويابس منه من كل من يصلي عند مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخف فان الله يأجرك مد صوتك **مسئلة** ويستحب ان يؤذن على مرتفع لانه ابلغ وفي رض العامة منكرون النفع بها ثم وقال الشيخ في المبسوط يكره الاذان في الصومعة قال ولا فرق بين ان يكون الانسان في المنارة او على الارض والاول هو الذي اختاره من استحبابنا المعلوم وقد روى ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وربما برزه الى السماء وقد روى الشيخ عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن الاذان في المنارة استه هو فقال انما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وهذا الذي ذكرناه من استحبابنا المعلوم **مسئلة** ويستحب ان يؤذن قائما وبه تأكد في الاقامة وهو قول اهل العلم كافة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال اذا اذنت فكن مؤذنا وكان يؤذن عليه السلام قائما وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جراح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان جالسا فقال لا يؤذن جالسا الا اذا كان مريضا وكان يرفع الصوت مع القيام يكون ابلغ **فروع الاول** القيام في الاقامة اكد وفي الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن العبد الصالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم **الثاني** يجوز لذوي الاعذار ان يؤذنوا راكبا وعلى الارض افضل وتأكد في الاقامة لما رواه الشيخ في الصحيح عن العبد الصالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض **الثالث** يجوز ان يؤذن وهو ماش والوقوف افضل تأكد في الاقامة وفي الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التهذ مستقبل القبلة فلا بأس وعن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة ويجوز الاقامة ماشيا وروى في ذلك يونس بن الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن واقيم وانا راكب فقال لا قلت فأقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة **مسئلة** ويستحب ان يؤذن مستقبل القبلة وتأكد في الاقامة وقال السيد المرتضى يجوز الاذان لغير القبلة وغيره من غير استقبال القبلة الا في الشهادتين والاقامة لا يجوز الا على وضوء واستقبال القبلة انما استحباب الاستقبال على المقدم من الاحاديث كحديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اما عدا الوجوب فلانه كيفية لمندوب فلا يزيد حكمه على حكم اصله **فرع** المستحب ان المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المنارة وقال الشافعي يستحب له ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ان مؤذنيه كانوا يؤذنون مستقبل القبلة ولان الاستقبال فيه مستحب اجماعا فيستحب في اثنائه احتجوا بان بلالا اذن والتفت يمينا وشمالا اعتذر الحنفيان والجواب انه مقاوم بما ذكرناه ولانه يحتمل ان يكون فعل ذلك لكونه مستحبا بل لاعتقاد كونه كذلك ولامور اخر **مسئلة** ويستحب ان يرفع صوته بالاذان لانه انفع فالثواب به اكثر ولما تقدم من الاحاديث الدالة على تقدير الثواب بمقادير بعد الاصوات ولا يجهد نفسه في رفع صوته بحيث يحصل الضرر بذلك والمستحب ان يرفع صوته جهد صوته ولو كان الاذان للجماعة بحيث لا يتجاوز لهم خفاء بحيث لا يتجاوز سمع الصوت ويستحب ان يكون من المرتفع

لكون فيها الناس على البلد **مسئلة** يجوز ان يكون اعمى بلا خلاف ويستحب ان يكون مميزا بإذن العالم فان اذن الاعمى استحب ان يكون معه من يخبره بدخول الوقت فان لم يكن معه من يخبره فدخل الوقت فالظاهر انه لا يصح اذانه وكان ابن مكتوم يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وكان يؤذن بعد اذان بلال ويستحب ان يكون المؤذن بصيرا لان الاعمى لا يتيقن الغلط فاذا لم يكن عالما وبإذن في غير وقت الصلوة وقلده غيره في الاذان الجاهل جاز بلا خلاف لان الاعمى يؤذن فالجاهل اولى **مسئلة** ويستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان وهو قول الجمهور الا احمد فانه قال يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه لنا ما رواه الجمهور عن بلال انه اذن ووضع اصبعيه في اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان احتج احمد بان ابن عمر كان اذا سمع مؤذنا يقول له اضمم اصابعك ضع كفيك واجعلها مضمومة على اذنيك والجواب انه ليس بحجة فان قول النبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام لو ترك ذلك جاز ولا يستحب فيه ذلك في الاقامة لعدم النقل **مسئلة** لا يختص الاذان بقوم دون قوم وقال الشافعي يحب ان يكون من جعل النبي صلى الله عليه وآله فهم الاذان كان معذورة لنا ما تقدم لنا الاحاديث الدالة على استحباب الاذان فانها مطلقة والتقييد يحتاج الى دليل ولم يثبت **فروع الاول** لو تشاح المؤذنون فيهم من اجمع عليه الصفا المرجحة فان تفقت الجميع اقرع بينهم لعدم الاولوية وقوله قول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه **الثاني** قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين فاذا اذنوا اذانا واحدا اولوا على واحد بعد آخر ينبغي ان يبتدئ واحد على نهج الاول لم يكن مستحبا لان كل واحد منهما لو يؤذن ويجوز ان يؤذنا جميعا في وقت واحد كل واحد منهما بإذان يؤذن واحد بعد واحد والوجه في الاعلام الزيادة على اثنين استحبت **الثالث** يجوز ان تولى الاذان والاقامة اخر فعلت ذلك ان اعاد الله عليه كان بعضهم بعيدا اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره وان تفارق موضعه ثم يقيم **الرابع** قبل لا يقيم حتى يأذن له الامام لما تقدم الجمهور عن علي عليه السلام قال المؤذن املك بالاقامة **مسئلة** ويكره ان يكون المؤذن لحانا لانه قد يخل بالمعنى فنصب لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله فلا فيخرج عن كونه خبرا ويجعل به المقسم وقد يدخل لفظا كبر فتصير بذلك على صيغة اكبار وهو جمع كبرى والطبل ويستحب ان يتأمل لما في لفظ الله والصلوة والحاء من الفلاح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤذن لكم من يلحن الحاء علنا وكيف يقول قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد محمدا رسول الله ويستحب ان يكون فصيحا ان يكون الشيخ فان لم يتهيأ لهما فلا بأس فضل ان بلالا كان يجعل الشين سينا **الباب الثالث فيما يؤذن له مسئلة** الاذان لغير بواجب في شئ من الصلوات فرضا كان او نفلا بل هو مستحب في الكثير على ما تأتي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو واجب في الجماعة المرتضى في مسائل الطرابلسيات عن بعض علمائنا ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر وحضر ويختار عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان وفي الصلوات المكتوبات ذهب بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فروض الكفاية وبه قال مالك الا ان مالكا اما اوجبه في مساجد الجماعة الى يجمع فيها صلوة واحدة او جب على اهل المصر ولا يجب على المسافرين وقال عطا ومجاهد انهما واجبان على الاعيان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للذي علمه الصلوة اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ولم يأمره الاذان ولو كان واجبا لما اخل به لانه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز وما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والامانة غير واجبة على المؤتمن وما رووه عن علقمة والاسود انهما قالا دخلنا على عبد الله فصلينا بلا اذان ولا اقامة رواه الاربعة من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ولان الاصل عدم الوجوب خولف في شهر رمضان للشرع ولانه مما تعم به البلوى فلو كان واجبا لاشتهر وجوبه ولتوفر الانكار وتبرك بعض الامصار ولانه دعاء الى الصلوة فاشبه قول المؤذن الصلوة ثلثا في غير الجمعة من قوله الصلوة جماعة عندهم احتج الموجبون له بما رواه مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله انا ورجل نؤمه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب ولانه من شعائر الاسلام فاشبه الجهاد واجيب عن الاول بان ذلك على الوصف بان بلالا كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله فكيف يقال انه امر بالاذان في الاسلام لجمع الناس الى الصلوة فيحصل لهم فضيلة الجماعة والجواب عن الاول ان الامر هنا لا يستلزم الوجوب لما تقدم ان الامر الا يستلزم الا الامر بالاقامة وهي غير واجبة وعن الثاني بالفرق بين الاصل والفرع لان الاصل وضع للدخول في الدين وهو من اعظم الواجبات فكان الطريق اليه واجبا والاذان وضع للدخول في الجماعة وهي غير واجبة فالاولى ان لا يكون واجبا **فروع الاول** قال الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في بعض كتبه انهما واجبان في الجماعة وهو قول المفيد رحمه الله وقال الشيخ في الخلاف انهما سنتان مؤكدتان على الرجال وهو الاقوى عندي لما تقدم من الادلة احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اذان

فقال

فقال ان صليت جماعة لم يجز الاذان واقامة وان كنت وحدك شاء وا امرتهما ان يقولان بحيث يسمعهما اقامة الا فما لفجر والمغرب اقامة ينبغي ان يقولان فيهما وتفهم من اجل انه لا يشرع فيهما كما يشرع في باقي الصلوات ولان تكبير الجماعة بالاذان امر مطلوب في الوجوه طريق صالح والجواب عن الاول ان في الاستدلال على ان حمزة وهو قوي فيما لا يعول على ما يتفرد به مع مخالفة الاصل ولانه يحتمل الاستحباب ويدل عليه لزامه بالاقامة هنا لانه لا قائل بالفرق وقد وقف فيها الشيخ والسيد رحمهما الله على وجوبها وربما احتج القائلون بوجوب الاقامة بمثل هذه الروايات وهي ضعيفة **الثاني** قال الشيخ في المبسوط لو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال السيد في بعض كتبه بالوجوب وفيه ضعف لما بينا **الثالث** قال في المبسوط لو صلى جماعة فرضة فاته وجب الاذان والاقامة وهو بناء على ما مر **مسئلة** ولا يؤذن لغير الصلوة المفروضة وهو قول علمائنا اجمع لقوله عليه السلام وليؤمكم في الصلوة اكثركم قرآنا ولانه لا يشرع لها الجماعة فلا يشرع الاذان كالنوافل ولما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل لا يقال ان هذه الاخبار يشهد لعلي اوجوب الاقامة لما ذكرتم دعاوى لانا نقول الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال لغير بأس ما احب ان تفعل وكذا يتأكد الاستحباب في صلوة الجماعة لما مضى وتؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة لم يؤذن في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت وحدك فاذن واقم فان صليت في بيت فاذن واقم فان سمعت اذانا او اقامة من غيرك فاذن واقم فهذا يدل على الاجزاء بالاقامة بالمقر لان الاعلام غير محقق في حقه فلا تأكد استحبابا الاذان هناك **مسئلة** لو صلى في مسجد جماعة دخل آخرون اخر وا الاذان الاول ما داموا في الصفوف باقية فان تفرقوا دون الاخيرة واقاموا قال الشيخ رحمه الله وهو قول الحسن البصري والشعبي والنخعي وهو حق لان الفضل في الاذان الاعلام وقد حصل فلا وجه لاعادته اما مع التفرق فان صلوة بعضهم كالصلوة المنفردة فيستحب لهم الاذان كغيرهم وقال الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين سلم فقال ابدأ بالمكتوبة ثم اذن بعد ان يسلم عليه ان شئت قبل ان يقوم من مقامه فان وجدهم قد تفرقوا اذن واقام وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه لا يؤذن ولا يقيم **مسئلة** ولو سمع اذان غيره جاز ان يجزئ في الجماعة ظهر ان لم يكن منهم لان الفضل الاعلام وقد حصل وتؤيده ما رواه الشيخ عن ابي مريم الانصاري قال صلينا مع ابي جعفر عليه السلام في قبر بلا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له ما قال الله صليت بنا في قبر بلا اذان ولا اقامة فقال ان قبر كنيف فهو يجزئه ان لا يكون عليه اذان ولا اقامة وانا في مزرعة مع ابي جعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزانا ذلك وعن عمر بن حنظلة قال كنا مع ابي جعفر عليه السلام فسمع اقامة جارنا في الصلوة فقال قوموا فصلوا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزئكم اذان جاركم قال الشيخ لو اذن بعينه لانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاشتغال بالاذان والاقامة لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يؤذن ويقيم ويصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصلي ذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم والطريق يضعف لانه يدل على اعادة ذكر الله تعالى وهو حسن ولما لم نراع في غيره من اسقاط اعادة الاذان من حيث هو لوان لا من حيث ذكر الله تعالى فالاولى الاعتماد على ما قدمناه من الاخبار وفيها ما يدل على الاجزاء باذان غيره ما فاتاه اذن منفردا فاتته اولى **مسئلة** والفائتة للفرائض الخمس يؤذن لاول صلوة مرتبة ثم يقيم لكل واحدة اقامة وان اقتصر على الاقامة في الكل جاز وان جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل وهو قول الشيخين واحد اقوال الشافعي الثاني ان يقيم ولا يؤذن وهو قول مالك والثالث ان يجمع الناس اذن والا فلا وقال ابو حنيفة يؤذن لكل صلوة ويقيم اما استحباب اعادة الاذان والاقامة معها فلقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحبابا تقديم الاذان عليها وكذا قضاؤها رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال يقيم ولا بد انها مسنونان في الاداء وكذا في القضاء كسائر المسنونات واما الاجزاء بالاذان في الاول وتعديه الاقامة فيدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي عبيدة عبد الله عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال لبلال اذن واقم وصلى الظهر ثم امره فاقام وصلى العصر ثم امره فاقام وصلى المغرب ثم امره فاقام وصلى العشاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فاتتك اولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل بعدها بإقامة اقامة لكل صلوة ولان القصد بالاذان الاعلام وهو يحصل بالاول واما جوازه للاقتداء على اقامة اقامة بغير اذان مبتدأ فيدل عليه ما رواه الجمهور عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا بالاقامة في كل صلوة بأمره بالاذان ومن طريق الخاصة ما رواه موسى بن علي قال كتبت

البحث جمل يجب اعادة الصلوة واجب فعلها بأذان واقامة تركيب ليتبين بها بأنه تركان الأذان وضع للإعلام بأوقات الصلوة وهو منتفٍ في الفوائت
والإقامة لاستفتاح الصلوة وهو موجود وما ذكرناه من الأدلة على التفصيل فهو دليل المخالف على الإطلاق ولا منافاة لاقتضائه
ولو جمع بين صلوتين أذّن وأقام للأولى منهما ويقيم للأخرى سواء كان في وقت الأولى او وقت الثانية قاله الشيخ وهو قول احمد وقال ابو حنيفة
لا يقيم للثانية وقال الشافعي ان جمع بينهما في وقت الأولى أذّن وأقام للأولى وأقام للثانية وان كان في وقت الثانية فكالفوائت قال
يؤذن ويقيم لكل فائتة منهما لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع بأذان
وإقامتين رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت فإذا صلى في
وقت الأولى أتى بالأذان لها ثم أقام للأخرى لأنه [illegible] لم يحتج فيه الى الإعلام وان جمع بينهما في وقت الثانية أذّن بوقت الثانية ثم صلى
الأولى لأنها مرتبة عليها ولا يعيد الأذان للثانية احتج ابو حنيفة بأن ابن عمر روى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء بجمع بإقامة
بإقامة واحدة وقال الشافعي اذا جمع في وقت الأولى أذّن لها وان كان في وقت الثانية صارت الأولى فائتة فيكون حكمها حكم الفوائت
واحتج مالك بأن الثانية صلوة شرع لها الأذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالأولى والجواب عن ذلك بالكلام [illegible] من الأحاديث
في ذلك **فروع الأول** قال علماؤنا يجمع بين الظهر والعصر يوم الجمعة بأذان واحد وإقامتين لأن يوم الجمعة يجمع بين الصلوتين [illegible]
[illegible] فيكتفى فيهما بأذان واحد **الثاني** يجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وكذا بين المغرب والعشاء بمزدلفة
[illegible] الجمهور وكذلك من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الأذان يوم عرفة ان
يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة **الثالث** سقط الأذان الثاني يوم عرفة
يوم الجمعة [illegible] **مسألة** لو ترك الأذان والإقامة متعمدا ودخل في الصلوة مضى فيها
ولم يرجع فان كان ناسيا [illegible] ما لم يركع ويستقبل صلوته استحبابا ذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله وقال الشيخ في النهاية ان تركهما متعمدا
[illegible] من الصلوة [illegible] ثم استأنف صلوته ما لم يركع وان كان ناسيا استمر على حاله [illegible] المبسوط [illegible] بالاستئناف ما لم يركع
وقال ابن ابي عقيل ان ترك الأذان متعمدا [illegible] أعاد [illegible] بالترك [illegible] قبل الركوع لا تبطل الصلوة [illegible]
بطل الصلوة [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] الأذان من [illegible] بالصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فأتم على صلوتك [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل [illegible]
الأذان والإقامة حتى يكبّر قال يمضي على صلوته ولا يعيد [illegible] عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] يؤذن ويقيم حتى كبّر ودخل في الصلوة قال ان كان [illegible] يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف [illegible]
[illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وفي الصحيح عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح الصلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وهذا يدل على ان الإقامة كالأذان والإقامة في الحكم [illegible]
[illegible] ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] كنت في صلوتي [illegible] الثانية وانا في القراءة [illegible] فكيف اصنع فقال [illegible]
قراءتك [illegible] من الصلوة ثم امض في [illegible] صلوتك [illegible] صلوات [illegible] الإقامة [illegible]
من الصلوة اما لو ذكر بعد الصلوة انه لم يؤذن ولم يقم لم يعد صلوته اجماعا [illegible] ويؤيده ما رواه الشيخ عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى الأذان حتى صلى قال لا يعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف [illegible] صلوته قال لا يعيد [illegible] وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل [illegible] ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته [illegible] صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته
[illegible] الشيخ على الاستحباب [illegible] الركوع [illegible] من الأحاديث [illegible] الشيخ وابن ابي
عقيل [illegible] **مسألة** لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح [illegible] علماء الإسلام [illegible]

بدخول الوقت فلا يجزي قبله لانه يحصل بعضه واما الفجر فلا باس بالاذان قبله وعليه فتوى علمائنا وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
ومنع منه ابو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم
احتج ابو حنيفة من المذاهب بما رواه عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني النبي صلى الله عليه وآله فاذنت فاذنت فقلت اقيم يا رسول الله
فجعل ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى طلع الفجر ثم قال انتظروا الى ان قد لاح ثم امرنا فاذنا بلالا ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت والجواب انه حكاية فعل ولا عموم له فلعله كان بعد ان اذن بلال ليلا فان بلالا كان له
مؤذنان كان احدهما يؤذن بليل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر
فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ولانه وقت ولانه يحصل القصد به الاعلام بالاجماع ومع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام
للتأهب بخلاف المنفرد ولانه وقت النوم فيقدم الاذان ليتنبه النائم ويتأهب للصلوة بخلاف غيرها من الصلوات احتج المانع بما رواه بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولان الاذان قبل الفجر يفوت الاعلام بالدخول فلم يجز
كغيرها من الصلوات والجواب عن الاول انه ضعيف منقطع قال ابن عبد البر وعن الثاني بالفرق الذي ذكرناه **فروع الاول** ينبغي
ان لا يؤذن قبل الفجر بل يجعل قريبا من طلوعه ليحصل فائدة النظر بالقرب من الاول ونافع بالدخول الثاني ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان **الثاني** ينبغي لمن اذن قبل الفجر ان يكون مؤذنان كبلال وابن ام مكتوم
وليس يجب ذلك فقد بعث زياد بن الحارث ولان الغالب ان التقديم انما يستحب لمن عرف **الثالث** قال بعض الجمهور يكره الاذان قبل الفجر
في رمضان لئلا يمنع الناس من سحورهم وليس بشي لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل **الرابع**
ينبغي لمن يؤذن قبل الفجر قبل الوقت ان يجعل لنفسه ضابطا يحتذيه في الليالي كلها في وقت واحد ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله اخرى لئلا يلتبس على الناس
فيحصل اللبس في دخول الوقت ودخوله وربما امتنع الشخص من سحوره والتنفل من صلاته ولذا الا ينبغي الاذان كثيرا في بعض الليالي وقليلا في
الاخرى فلا يعلم الوقت بالاذان **مسئلة** ويستحب الاذان في كل صلوة سفرا وحضرا ورخص اصحابنا في ترك الاذان
والاجتزاء بالاقامة لانه مظنة المشقة وبه قال اكثر اهل العلم وكان ابن عمر يقيم لكل صلوة اقامة الا الصبح فانه يؤذن لها ويقيم وكان
يقول انما الاذان على الامير والامام الذي يجمع الناس لاهل العلم شيئا منه وكان لا يقيم الصلوة في ارض يقيم فيها الصلوة لنا ما رواه
الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤذن له في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد الرخصة والتشريع لا اذان لا
مظنة المشقة وخففت بعض الجيش الفعل لدلالة تؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة وكلام ابن عمر باطل بما قلناه وبما رواه عقبة بن عامر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول يعجب ربك من راعي غنم في راس الشظية للجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن
ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة وقال سلمان الفارسي رحمه الله اذا كان الرجل بارض فلاة فاقام الصلوة صلى خلفه ملكان
فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه **فرع** يكتفي باذان واحد في المصر
اذا كان بحيث يسمعونه ويتبعونه ما نقله في الاحاديث الدالة عليه قال بعض اصحاب الحنفي يكره لاصحاب الرأي ان يؤذن كل واحد
افضل **مسئلة** وينبغي ان يؤذن في اول الوقت وهو قول اهل العلم لما روي ان بلالا كان يؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا بلال اجعل
بين اذانك واقامتك ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل ولا ريب في استحباب الصلوة في اول الوقت ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر ولانه وضع للاعلام بدخول الوقت وفي التاخير
عنه تفويت فضيلة اول الوقت **مسئلة** اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به لم يعتد باذانه بل يؤذن لنفسه ويقيم وان صلى
خلفه لانه غير عدل فلا يوثق باذانه ويؤيده ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعتد بالاذان والاقامة ولم يكن عارفا الا بعد ان اذنه
ولا اقامته ولا يقتدى به فان خشي فوات الصلوة اقتصر على التكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة لانه قائل بما فصل الاقامة روي معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة قال الشيخ رحمه الله انه يقول حي على خير العمل مرتين لان لم يقل
ذلك **فصول هذا الكتاب** لا خلاف بين اصحابنا اهل البيت عليهم السلام وهو عن ائمتنا جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله

[illegible]

عليه السلام وعليا عليه السلام اطلق الجهر على خلاف ذلك لنا قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولان مبنى الامور الشرعية على رعاية المصالح وهي امور خفية لا يمكن الاطلاع عليها ولا يعلم تفصيلها الا الله تعالى فلا يكون النبي صلى الله عليه وآله فيها مخيرا ولان ما امر به يكون ثوابا من الامور الشرعية المستفاد من الوحي فكيف التهمة فيها ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه تحت منكب علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما ان فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وفي الصحيح عن زرارة والفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وحكى الاذان الذي قد سمعتم ثم قال قاموا فقاموا ورسول الله صلى الله عليه وآله بلا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله الحج بما رواه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس ليضرب به الناس للجمع للصلوة اتاه رجل يحمل الناقوس في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت لندعو به الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلله الحمد الذي فعل اهل البيت عليهم السلام اصح لانهم اعرق في الشرع وانسب بحال النبوة صلى الله عليه وآله من المستبعد ان يكون مستند النبي صلى الله عليه وآله في مثل هذا الوحي عامة عبد الله بن زيد فضل والاقامة افضل من الاذان لكثرة الحث عليها والعناية الشارع بها والاكتفاء بها في اكثر المواضع واسقاط الاذان والجمع بين الاذان والاقامة افضل والجمع بينها وبين الاقامة افضل قال الشيخ في المبسوط والاقامة بانفرادها افضل فالاذان والاقامة منفردين عنها لان النبي صلى الله عليه وآله تولى الاقامة بنفسه ولم يؤذن والاذان والاقامة غير وكل الائمة عليهم السلام بهما ولا يختارون الا الافضل ولان الاقامة يختار فيها الاعجال بخلاف الاذان وقال الشافعي الاذان افضل من الاقامة بقول النبي صلى الله عليه وآله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والاقامة اعلى من الثناء والمغفرة من الارشاد والاصل ما قلناه **فصل** قال الشيخ في المبسوط يجوز ان يعطى المؤذن من بيت المال ما يعين حاجته من الامام وقال في الخلاف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقال في النهاية قال واخذ الاجرة على الاذان والصلوة ليلتهما حرام وقال في الشرايع اخذ الاجرة على الاذان مكروه والاصل ما قلناه لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسين عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخرها فاوقف عليه حبيب فجعل ان قال لها على اذا صليت فصلوة الضعيف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا والاقرب ان اخذ الرزق عليه من بيت المال لا بأس وفي الاجرة نظر **فصل** يستحب كون المؤذن معروفا في بين العلماء وكره الجهور عن ابي سبرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال محمد بن مسلم يا محمد سمعت مناديا ينادي بالاذان ذاكرا الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه قال الشيخ في المبسوط وكل من كان خارج الصلوة ويسمع المؤذن فليجز ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرء القرآن فالاصل ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن عملا بعموم الخبر ولو دخل المسجد المؤذن هو فيه ترك صلوة التحية ليتابع المؤذن استحبابا للجمع بين المندوبين **فصل** قال الشيخ في المبسوط ولو قال في الصلوة او تبطل صلوته الا في قوله حي على الصلوة فانه يمضي قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز قطع صلوته لانه لبس بمتعبد ولا تكبير هو كلام الادميين فان قال عمدا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته **فصل** قال ايضا وكل من اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يستحب ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين امامهم ثم يقول اللهم هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي قال ابن بابويه وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم ان اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلوتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال من قال حين يسمع اقم المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا وعن الحرث بن المغيرة البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن كل

كتاب الصلوة

من اذن مجلدا واحدا جاز وشفعهما كان احسن لان من الاخبار ما ذكر واحدة واحدة ومنها ما ذكر مثنى مثنى وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت او فهمت وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذكر عندك في اذان او غيره

فصل واذا فصل المؤذن من اذانه متعمدا استأنف مع فضل يحصل الكمال للسنة وتؤيده ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقص المؤذن الاذان والمقيم من اذانه او اقامته ما ينقص صوته من اذانه

فصل يقوم المأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد ومالك وقال الشافعي اذا فرغ من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر لنا ان قوله قد قامت الصلوة صورة اخبار ما هو بظاهره ثم مع الفعل نقول ابو حنيفة باطل للثبوت بعض اجزاء الاقامة وبتؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ابقوم الصفوف على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان رابهم من امامهم ريب جلس من القوم فيعلمهم

فصل روى الشيخ وابن بابويه عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي حمزة قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني ما كنت فيه وكثر ولدي وكنت اعلم الناس ما انقل منها في بقعة جماعة خذ ذلك من حيث شئت فانه مجرب عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي

فصل وذكر ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا سمعت الهلال فاجهر بالاذان واذا سمعت الاذان فاجهر بالاقامة ويجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان وروى الشيخ عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للرجل ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في بيت وان لم يتكلم بعد ان يتكلم بعد ان كان شديد الوجع قال لا بد من اذان وتقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وهذا دليل على شذوذ ما عداهما والتاذع بهما لانهما احييا ما قلناه اولا

فصل وروى ابن بابويه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال من الاذان وقال لا اذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام انه كان يؤذن يوما في الشهر حتى اجمع صوت مؤذن ابي عليها السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكر ابا ها وامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله سعت فاطمة شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس ليلال امسك يا بلال فقد غاثت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وحلوا انها ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل فقال لها يا بنت النبي اني اخشى عليك مما ترينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفني عن ذلك وذكر ابن بابويه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن فكان يقول اشهد اني رسول الله وكان يقول اذنه اشهد ان محمدا رسول الله

فصل وذكر فضل بن شاذان في العلل عن الرضا عليه السلام انما امر بالاذان لعلل كثيرة منها ان فيه تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت او اشتغل عنه ويكون المؤذن بالاذان داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما بدئ في الاذان بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه اسم الله في اول التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخر وانما جعل مثنى مثنى ليكون ذكرا في اذان المستمعين وكذا عليهم ان ينبهها احدهم عن الاول لم ينبه عن الثاني ولان الصلوة وكعتان وكعتان فكل جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبتدء غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع فجعل الاولان ينبها المستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير شهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان فجعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان وضع لانها هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والخير العمل جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

فصل روى الشيخ عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس حتى يفرغ ثم قال لنا يا عبد الله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني قد خرجت الي

الفصل الثاني في افعال الصلوة وتروكها وفيه فصول

الاول في افعال الواجبة اعلم ان الواجب السلم بالصلوة الواجبة واجب لتوجه الامر بها الموقوف على معرفتها وهو موقوف على العلم باجزائها اذ معرفة المركب موقوفة على معرفة اجزائه واجزاء الصلوة ستة عشر الخمسة منها فرض كذا كيفيتها وتروكها الصلوة ولا بد من معرفة الواجب ليتوجه على حسبه فان لو فعل الواجب بنية المندوب بطلت صلوته ولو فعل المندوب بنية الواجب لم يجز عن الواجب ولو فعل حكم من فعل فعلا للصلوة يبطل مع الكثرة واعلم ان الواجب منه ركن ومنه غير ركن وينبغي بالركن منها ما لو اخل به المصلي عامدا او ساهيا

ثم ذكر بطلان صلوته وانا اتوقف لبطلان الافعال الواجبة لا وكيفيتها الواجبة والمندوبة وما يبطل بفعل فعل ثم انا لو علمنا الافعال الكثيرة وكيفيتها واتممنا ذلك بالتوفيق بعون الله تعالى نتبعه مباحث

البحث الاول في القيام مسئلة القيام واجب ركن

مع القدرة عليه وهو قول كل علماء الاسلام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمران بن حصين صل قائماً فان لم
تستطع فقاعداً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصباً ولو تركه الواجب فيكون ما اتى به واجباً الا انه قابل الدليل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
فصل التقط اخرنا الى الاعتدال في القيام وفي الحسن عن جميل بن دراج انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض الذي يصلي قاعداً
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وفي الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون
الله قياماً قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً وقد ثبت بالتواتر ملازمة النبي
صلى الله عليه وآله للقيام الواجب **مسألة** لو تعذر عليه القيام وامكنه مع الاعتماد وجب فان لم يتمكن صلى جالساً وعليه اجماع العلماء
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة رواية جميل وابي حمزة
فروع الاول لو امكنه القيام الا انه يخاف زيادة مرضه او بطء برئه او يشق عليه مشقة شديدة صلى جالساً خلافاً لبعض الجمهور
وهو منفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج **الثاني** لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائماً او السجود لم يسقط عنه فرض
القيام بل يصلي قائماً ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يسقط عنه القيام لنا قوله
عليه السلام لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فجالساً جعل مرتبة الجلوس مشروطة بعدم الاستطاعة على القيام فلا يجوز بدونه ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً
ولان القيام ركن قدر عليه فلزمه الاتيان به كالقراءة والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كالقراءة اذا عجز عنها احتج ابو حنيفة بانها
صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فيسقط فيها القيام كالنافلة على الراحلة والجواب انه قياس فاسد اما اولاً فلان الصلاة على الراحلة لا
يسقط فيها الركوع واما ثانياً فلان القيام غير واجب فيها فلا يسقط في الراحلة بسقوط الركوع والسجود بل لعدم وجوبه ولهذا فان له
يصلي جالساً على الارض مع التمكن **الثالث** لو عجز صلى قاعداً بلا خلاف فلو وجد في اثناء الصلاة خفة قام واتم صلاته وبه
قال علماؤنا وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال محمد بن الحسن يبطل صلاته كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة لنا
انه اتى بالمأمور به فيكون مجزياً وقياسه باطل لمنع حكم الاصل **الرابع** لو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الايمن بالايماء مستقبلاً
للقبلة بوجهه ذهب علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يصلي مستلقياً ووجهه ورجلاه الى القبلة وهو قول ابي
ثور واصحاب الرأي لنا قول النبي صلى الله عليه وآله لعمران فان لم تستطع فعلى جنب وقوله تعالى وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد الجنب في الصلاة
في حال المرض وهو قول ابي جعفر عليه السلام في تفسير هذه الآية احتجوا بانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الايماء الى غير القبلة ولو صلى على ما ذكرناه
كان ايماؤه الى القبلة والجواب انه يتوجه الى القبلة بل الى التمام ولهذا يوضع الميت في قبره على ما ذكرناه ولان الايماء الى القبلة في الركوع والسجود
غير مطلوب في الصحيح بل يومي الى الارض فكيف يطلب من المريض **الخامس** لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً مومياً بلا خلاف ان لم
يستطع براسه فبعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر الصلاة لنا قوله عليه السلام فعلى جنبك فومِ وقول ابي عبد الله عليه السلام فان لم يقدر ان يصلي
على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء فيجعل الايماء بالعين والرأس كذا ذكره
محمد بن ابراهيم **السادس** لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه ولم يجز الايماء مع الامكان او عدم التمكن خلافاً للشافعي وابي حنيفة
لنا ما رواه الجمهور عن ام سلمة انها سجدت على المرفقة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً
يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ولانه اشبه بالسجود من الا
ولان تكليفه بالسجود يلزم الحرج وتكليفه بالايماء يستلزم ترك السجود مع القدرة احتج المخالف بما روى عن ابن مسعود انه دخل على مريض
يعوده فرآه يسجد على عود فانتزعه ورمى به وقال هذا مما عرض لكم الشيطان والجواب لا حجة فيما نقل عن ابن مسعود لانه توهم التشبه بعبادة الاوثان
ويدل عليه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الصحيح قال سألته عن المريض هل تحل له ان يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه قال هو افضل
من الايماء وانما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة و
سواك او عود **السابع** كل معذور بما يمنعه عن القيام والقعود يصلي مستلقياً لا تفاوت بين الاعذار ودفعاً للحرج خلافاً لمالك و
يؤيد ما ذكرناه قول ابي عبد الله عليه السلام وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه **الثامن** لو وجد المضطجع او المستلقي خفة
قام واتم خلافاً لابي حنيفة لنا انه اتى بالمأمور به فيكون مجزياً احتج بانه لا يجوز ائتمام الراكع الساجد بالمومي فهاهنا فلا يبني احد الصلاتين على
الاخرى والجواب المنع في الاصل والفرق بينهما لان الامامة ... ولا يتحمل الراكع الساجد المومي **التاسع** قال الشيخ في النهاية اذا صلى قاعداً ثم وجد حال

كتاب الصلوة

ج ٢ ص ٢

القراءة وتثنى بعد إرفع الركوع قال في المبسوط وبه قال في الشهد وهو قول ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير وبها قال والثوري والشافعي واسحق وقال
ابو حنيفة يجلس كيفما شاء متربعا او غيره وروى الجهني عن انس انه صلى مربعا فلما ركع ثنى رجليه وعن طريق الحاسة رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جلس في الرابعة فاذا اراد ان يقوم جاء الفخذ المعروفة بيده ثم نهض وفي رواية عبيد بن زرارة غير كما الفرد الفخذ
غير احتج بان القيام سقط عنه فسقط عنه هيئته والجواب المنع وانما سقط عنه للمشقة والهيئة لا مشقة فيها ولان هذا على الوجوب بالاجماع لعدم الدليل
على الجواز وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ان يصلي الرجل وهو جالس مربعا او مبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وروى ابن بابويه
في كتابه عن الصادق عليه السلام قال لا صلوة في المحمل صل مربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك **العاشر** لو كان قيامه كهيئة الركوع فان
كان لعذر اجزاه وجبر بسجود السهو مطلقا والا فان كان بغير ذلك كقصر السقف مع كان في سفينة مظلة لا يتمكن من استيفاء القيام
فيها اجزاه كذلك ووجب عليه القيام مرة يتمكن منه كما لو تعذر بعضه **الحادي عشر** لو تمكن المريض من القيام منفردا وعجز عنه قاعدا او امكنه
القيام بعصا او متكئا على الارض لم يجز له القعود بغير خلاف بل الاحوط الاجزاء لو كان امام الحي جاز ايضا ترك القيام وان كان قادرا والمتابعة مراعاة
الجماعة عندهما اولى وهو ضعيف لما بان في متنا الاصل واختار الشافعي واحتج بان الاجر منها ضعف الجماعة اكثر من قضاء عقد بالقيام فان صلوة
القاعد نصف صلوة القائم وصلوة الجماعة بفضل المنفرد بخمس وعشرين والجواب انما يفضل صلوة الجماعة مع استيفاء اركانها اما مع الخلل
فلا **الثاني عشر** لو كان المرض في عينه فقال اهل الطب ان صلى الا مستلقيا امكن المداواة جاز ذلك وبه قال الثوري وابو حنيفة خلافا لهما
والاولى اعادتها اذا برئ لجهة بتركه ضرر وحرج فيكون منفيا احتج الخالف بما رواه الشيخ عن ابن عباس انه لما كف بصر اباه رجل فقال ان صليت على جنبك
ايماء فلا اصل الا مستلقيا وان بت عينك وجوابه ان تبرئها وصل قد قال الصادق عليه السلام في مرتين وغيرهما من الصحابة فقالوا ذلك في هذه الاية
ما الذي يصنع بالصلوة فترك المعالجة والجواب يحمل ان لا يكون الخبر قد استند الى النص وانهم لم يقبلوا خبره **مسئلة** ويجب للصحيح
ان يفرق بين قدميه قائما من ثلثة اصابع الى شبر لانه امكن في الصلوة ولما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
مستقبل القبلة منتصبا فاذا كبر فليفتح بيديه جميعا على فخذيه قدر اصابعه وقدر بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجا واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة لم يجزهما عن القبلة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اقمت الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخر بل دع بينهما
فصلا اصبعا الى شبر ويستحب ان تستقبل باصابع رجليك القبلة ليحصل كمال التوجه اليها بقدر الامكان ولرواية حماد **البحث الثاني في**
النية وهي واجبة في الصلوة بلا خلاف بين علماء الاسلام وركن فيها في قول العلماء كافة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص لا يتحقق الا بالنية وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقال الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية ولان الافعال
تقع على وجوه مختلفة بعضها غير لوجه الله تعالى فلا يتخصص المراد الا بالنية وهي عزم على فعل الشيء وقيل هي الداعي الى الفعل ولا اعتبار باللفظ فيها ولا بتقدم اللسان
الافعال المختلفة بنفسها فيحتاج وقوعها على وجوه الى الارادة وهي من افعال القلب ولا اثر للمنطوق فيها فحسب الافعال بوجوه وتاخر فيسقط
اعتباره عملا بالاصل وقال بعض الشافعية يستحب ان يضيف الى الاعتبار القلبي النطق اللساني واخرون منهم قالوا بالوجوب ليس شيئا
مسئلة وهل هي شرط في الصلوة او جزء منها الاقرب الاول لان الشرط هو ما تتقدم عليه اثرا ثم قد تقارنه وهما يتفقان عليه حيث الفعل وهذا
متفقان فيها ولان النية تقارن الاول جزء من الصلوة اعني التكبير وسابقة عليه فلا يكون جزءا **مسئلة** لا يجب في الصلوة والمكتوبة
من تعيين والفعل بلا خلاف ولا تجزي ذكر الفعل هو الصلوة مثلا لا يتخصص بعينه دون اخرى الا بالنية فيجب اعتبارها ولا بد
من تعيين القربة بلا خلاف لان الاخلاص هو القربة بشرطها انها تقع الوجوه او الندب في عين الشيخ رحمه الله وهو يحتمل خلافا لبعض
الشافعية ولبعض الحنابلة لنا ان القصد من النية تخصيص بعض الافعال التي يمكن وقوعها على الوجوه المختلفة وتعيين القربتين ضرورة فيه
اذ الظهر مثلا يقع على النافلة كظهر الصبي والمسيء لما جاء احتج المخالف بان التعيين يفضي منها ان الظهر لا يكون الا منهما والجواب
بيناه وقوع الظهر على اشياء مختلفة وكلها امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد فيعين احدها باحد الوجوه الى النية **مسئلة** وكما يجب
من ان ينوي الاداء او القضاء لاشتراك المتعينة بينهما فلا يتم التخصيص خلافا لبعض الناس احتجوا بان النية القربة تنصرف الى الحاضرة ولانه
شيء لان الحضور لا يكفي عنه النية كما لا يكفي عن نية الوجوب **فروع الاول** لو نوى الاداء فبان ان وقت الصلوة كان قد خرج صحت
صلاته ولزمه الاعادة لان الواجب عليه القضاء ولم ينوه فلا يقع مثله قضاء **الثاني** لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت ثم بان الخلاف
فعلى ما اخترناه يلزمه الاعادة ايضا لما قلناه **الثالث** لو قطع النفل في صورة واحدة عند بعض اصحابنا وهو ما اذا نوى بعض الفائتة
الرابع لو كان عليه ظهر وعصر فنوى في الصلوة اولاهما لم يجز عن واحدة منهما لانها لا تتاديان خلافا لبعض الناس **مسئلة**
لا يشترط نية التكسر والتمام اما في مواضع الزوم احدهما فلا يفتقر اليه لان الفرض متعين له ولما في مواضع التخيير كالمسافر في احدى الاوائل

الاربعة

الاولى للابتداء احدها بالنية بل اذا اراد ان يتيمم على الركعتين جاز ان يتيمم للاولى ثم يحتاج الى ضم الثانية والثالثة المعتبرة الاستئناف
فيقال النية الرابعة كوا قال الظهر وغيرها لا يقطع الا بنية الشروع والتشهد الجميع مسئلة وجبت في النية ما ذكرنا
لكن الافتتاح ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبيرة الزمان اليسير ولهما قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والخالص هيئة الفاعل وقت الفعل وقلنا الاخلاص هو النية ولان النية شرط فلا يجوز تقدم العبادة عليها كسائر
من الشرائط احتج بانها عبادة فجاز ان يتقدم بنيتها كالصوم والجواب العمل بالاية اولى لانه يجب بتأخر حكمها البتة الافعال صورة ولا يتحقق
جميعها في ذلك من التقدم والحرج ان الانسان قد يغفل عن استصحاب ذكرها فلو اوجبنا الاستدامة حقيقة لما انفك الانسان من الحرج
وذلك غير معلوم فيحمل استدامة حكمها ان لا ينوي قطع الصلوة ولو فعل عنها او زال على خاطره في اثناء الصلوة لم تؤثر ذلك في صحتها
فروع الاول لو دخل في الصلوة بنية مترددة بين اتمامها وقطعها لا يصح صلوته لعدم النية ولا جزم مع التردد **الثاني**
لو دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى قطعها او الخروج منها لو انه ليخرج منها او يتردد هل يخرج لم يكن كما قال الشيخ وتحقق في نفسه انها باطلة
عمل بغير نية ولا نية قطع حكم النية قبل اتمام صلوة تفسد كما لو سلم للخروج وكذا مع التردد ولان استدامة النية الاخير عندنا امر بالنية
لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او ما اشبهها ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لانه بمجرد النية لا يكون فاعلا ولا يكون داخلا في
الاول **الرابع** قال الشيخ في المبسوط لو نوى في القيام ان القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته لانه لا فعل الا بنية بطلها بقطعها
الخامس او نوى بعض افعال الصلوة الرباعية بطلت صلوته لانه فصل منتهى عنه والنهي يقتضي الفساد **السادس** يجوز تقدم النية
في مواضع كمن صلى وذكر انه ترك سجدة من الاولى وكذا لو تنفل الفرض الى النفل في صورة الجماعة اذا طرأ بعض صلاة او سبق الحدث
غير صورة الجمعة لو رعف او تقيأ مثل هذه ولا يجوز التقدم لانه خارج عن الاصل فيقتصر فيه على مورد النقل **السابع** لو شك هل كبر
او لا في الحال استأنف لان الاصل العدم فان النقل لو ذكر النية استمر لعدم المبطل وعلية الظن بان الاشتغال بعد الاكمال صلوة عملا بالاصل
الثاني الموجب للاستئناف ارجح لانه عرض عن النية وحكمها فان استصحاب حكمها مع الشك لا يبعد ولو شك هل نوى قصرها او نفلا وفي الحال
لم يتأنف ايضا في رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها
نافلة فقال انما قامت على نية الفريضة فدخل الشك بعد فامضى في الفريضة وانما يجب التكبير من صلوة النفل ابتداء في اول صلوته والمراد بعد الاتي
الاستمرار بعد الاشتغال ولو شك هل اخرم نظمها وكبر في الحال استأنف ايضا لان اليقين شرط وقد زال بالشك **الثامن** لو تأخر
النية عن التكبير لم يصح لانه يقتضي وقوع بعض الافعال لغير فاعل وقال بعض المحققين ان كان بحال لو سئل عن صلوته اي صلوة صلى
واجاب بغير تكلف صح وان بقيا وقال اخرون منهم لو تقرر من نية الصلوة ولو تشاغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا كثيرا بطلت النية
وجاز ان صلوته وقد بينا فساده **التاسع** لا بد من نية الامام لما مومه ولا يفتقر الامام الى ذلك وبه قال الشافعي في احد قوليه
البحث الثالث في تكبيرة الاحرام انما اخرناه عن النية لتقدمها عليه اما حكما او وجودا واخرناهما عن القيام
لانه شرط في صحتها وقد اجمع المسلمون على ان التكبير واجب في الصلوة وهو ركن عندهم عدا الزهري والاوزاعي فانهما قالا لو دخل المصلي
عامدا بطلت صلوته ولو دخل بها ساهيا اجزاه تكبيرة الركوع وبه قال سعيد المسيب والحسن وقتادة والحكم لنا قوله عليه السلام تحريمها التكبير وقد
على انا الدخول في الصلوة موقف على هذه وتأمل الفرق بالسهو وانما رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقبل الله صلوة امرئ حتى
يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام في الذي يتوهم انه كبر في اول صلوته فاذا انه لم يكبر
انه لم يكبر ليعيد لكن كيف يستقيم ما عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة
وعن ذبيح الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ويعيد ولا يلزم اعادة النية لما بينا من جواز
المقارنة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لرجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع فقال اجزاه وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
قال يجزيه ان يكبر قلت نعم قال فليس من بد ان يكبر قلت لا نقول انها محمولان على من نسي ولم يتقن التزلزل على ان في الحديث
الاخير ضعفا بسهل وابن ابي يعفور ما رواه فضل عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي ولم يفتتح الصلوة بالتكبير هل تجزيه
تكبيرة الركوع قال لا الا ان يعيد صلوته واحفظ انه لم يكبر وكذا قوله عليه السلام لم يكبر يستقبل وكذا ما ورد في هذا الباب **مسئلة** ت
وتكبيرة الاحرام جزء من الصلوة لا تكون الصلوة الا بها قال الشيخ في الخلاف خلافا لابي حنيفة لنا قوله عليه السلام

كتاب الصلوة

٣٥٨

في الصلوة اما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن احتج المخالف بقوله عليه السلام تحريمها التكبير اذ الصلوة والشيء لا يضاف الى نفسه وهو خطأ لان الاضافة تقتضي المغايرة ولا يخفى مغايرة التحريمة لما ذكروه لا يدل على ما زعموه **مسئلة** والسنة في تحريمة الصلوة الله اكبر وعليه علماؤنا وهو قول احمد الجمهور خلافا لمالك في مواضع الاول قال ابو حنيفة بعد الصلوة بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله اعظم عظيم او جليل او سبحان الله ونحوه والباقي ذهبوا الى تعيين التكبير كما اخترناه لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رفاه عنه صلى الله عليه وآله ثم ليتقبل الفعلة ويقول الله اكبر من طريق الحاشية ما نقله من الاحاديث احتج بما ذكر الله تعالى على وجه التعظيم حاشية قوله الله اكبر وبالقياس على الخطبة حيث لم يتعين لفظها والجواب عن الاول انه قياس في معارضة النص فلا يكون مقبولا ويفتقض بقوله اللهم اغفر لي فانه يقع به التحريم مع انه ليس بتعظيم بين الخطبة ظاهر اذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله الزامها لفظا معينا والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر **الثاني** الله اكبر مذهب ابي حنيفة انه لا ينعقد الصلوة بمعناها ولا بغير العربية مع القدرة وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجزيه لنا ما تقدم وما ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يداوم على هذه الصيغة وذلك يدل على الوجوب لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي احتج ابو حنيفة بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهذا ذكروا الجواب انه اخبار عن ذكر الله تعالى وهو غير متعين لفعل النبي صلى الله عليه وآله فلا يقصر عليه **فرع** لو اراد العربي الترجمة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت كبر بلغته وبه قال الشيخ في المبسوط وهو اختيار الشافعي فان قيل روي عن الجمهور ان الاخرس لما ان التكبير ذكر فاذا اعتاد اللفظ اتى بمعناه بخلاف العاجز **الثالث** لو اتى بلفظ اكبر معرفا فقال الله اكبر لم يصح وبه قال الشيخ في المبسوط واكثر اهل العلم قالوا ابو حنيفة بعقدها واختاره ابن المنذر لنا ما رواه الجمهور في حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال او يقول الله اكبر ومن طريق الحاشية ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قد وصف له الصلوة وقال يخشع الله اكبر وبيان الواجب واجب ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على هذه الصيغة ولو لم تكن متعينة لما داوم عليها في بعض الاوقات قال الشافعي لم يغير البتة ولا المعنى وهو ضعيف لانه قبل التعريف كان متفهما الاضافة او تقدير عرف الزامه قولهم الله اكبر معناه من كل شيء **الرابع** التوقيت شرط فيها فلو عكس لفظ الاكبر الله اكبر لم ينعقد صلوته وهو قول احمد خلافا لبعض الشافعية ولابي حنيفة لنا ما تقدم لانه لا يتحرم بتكبيرة الا بما يسمى تكبيرا لغة المبسوط يجب بان يأتي بالاكبر على وفق ما فعل فلو تخرج عن المعتاد نحو خضرج كبر وهو الطبل وهو جيد مع القصد لانه غير معتاد الا لمن لا يحسن الا الاشباع في الحركات التي يجب بها في العربية فلم يخرج بذلك عن الوضع وكذا لا ينبغي ان يمد همزة الاولى من لفظ الله لانه يصير استفهاما فان قصده بطلت **مسئلة** الاخرس يتطوق بالممكن فان عجز انتقل الى الخلف اصلا قال الشيخ يكبر بالاشارة بأصبعه وهو حق قال بعض الجمهور يسقط فرضه عندنا الصحيح يجب عليه الخلف بحركة اللسان والعجز عن احدهما لا يسقط الاخر قالوا الاشارة وحركة اللسان يتبع اللفظ فاذا سقط فرضه سقط تابعه وهو ضعيف لان اسقاط احد الواجبين لا يستلزم اسقاط الاخر وعندي فيه نظر **مسئلة** ويجب على العاجز ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا فبما لو كان صحيحا سمعه لانه ذكر يجب اسماع اللسان ولا يحصل الا بالصوت والصوت ما يمكن سماعه لاقرب الناس معين نفسه فمتى لم يسمع لم يصح اتيانه بالقول للرجل والمرأة في ذلك سواء **مسئلة** يجب ان يكبر قائما لانه جزء من الصلوة المشروط مع القدرة فلو اشتغل بالتكبيرة هو خائف لغلبة او نحوه الى الركوع مثلا بان كان قائما وما قبل اكمالها بطلت صلوته وقال الشافعي ان نحنى قبل اكمالها وكانت فيه بطلت والا فلا وهو باطل لانها اذا بطلت لم ينعقد نافلة لانه لا يبقى لنا نافلة **مسئلة** ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته لان الاخلال بالحرف يستلزم الاخلال بالجميع وكذا لو قال الله اكبر او التعظيم لان التعظيم انما يحصل بالاخبار وصح التقطع يكون بمنزلة الاصوات التي يتنفس بها ويكون تركيبها دالا على شيء وفيه خلاف بالجزم الصوري **مسئلة** وذكر علماؤنا استحباب التوجه بسبع تكبيرات خلفها تكبيرة الاحرام وهي واجبة وذكر الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تحريمها ثلث السبع قال في الخلاف والفضل في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل وفي الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم اسبطهما ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انا ظلمت نفسي فاغفر لي بنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك من مدة لا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحان ربي البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعود من الشيطان ثم اقرأ فاتحة الكتاب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر اثنتا واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجزئ عنك غير انك ان كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة قال اصحابنا والمصلي بالخيار ان شاء جعلها تكبيرة الاحرام وان نوى بها اول التكبيرات وقت التوجه في الصلوة ولان شيء الا بعد والوسطى وما شاء **فروع الاول** لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجه بسبع تكبيرات بالاضافة

الماثورة

المأثورة والمقدمة منها تكبيرة الاحرام في اول كل فريضة وقال بعض الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لنا ما تقدم من الاحاديث حجة لنا
محمول على ما ذكرنا فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب في الدعاء جهلا لان الرغبة اليه بالدعاء ايضا من التكبير والقراءة **الثاني** قال الشيخ في النهاية يزيد
المبسوط والمفيد في المقنعة يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينهن ثلثة ادعية في سبعة مواضع في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة
الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وفي الوتيرة وقال في الخلاف يستحب في مواضع مخصوصة من النوافل وقال في التهذيب ذكر ذلك
علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا ولو قيل باستحبابها في كل صلوة كان حسنا عملا بالاطلاق وما فيه من الذكر
الثالث روى الشيخ في الموثق عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وفي الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا
الرابع التوجه بالادعية مستحب لما نقلناه ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في
التوجه الى الله تبارك وتعالى ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة ومحل هذا الدعاء يكون بعد التكبيرة للافتتاح ثم يتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يقرأ الحمد قال الشيخ في النهاية يزيد في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا
الى اخره لكان مكان افضل وقال ابن بابويه في كتابه **مسألة** ويستحب رفع اليدين بالتكبيرات بلا خلاف بين اهل العلم في افتتاح الصلوة روى لنا
روى الجمهور عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما
يرفع راسه من الركوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا وفي الصحيح عن صفوان بن مهران قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي
الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح واختلف في حده فقال الشيخ يحاذي بهما شحمتي اذنيه وهو اختيار
ابي حنيفة وقال الشافعي يرفعهما الى حد المنكبين لنا ما رواه الجمهور عن وائل بن حجر ومالك بن حويرث عن الرسول صلى الله عليه وآله انه كان يرفع
يديه اذا كبر حتى يحاذي بهما اذنيه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة وكبرت فلا تجاوز اذنيك
صفوان وابن عمار ورايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع حيال وجهه احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه الى المنكبين والجواب ما ذكرناه اولى
لاحوط ولو صلى ايهما شاء كان جائزا **فروع الاول** لو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا ولو انتهى لم يرفع سواء تركه عمدا
او سهوا لفوات محله **الثاني** يستحب ضم الاصابع وضمهما والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير وقال السيد المرتضى وابن الجنيد يجمع
الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق الاصابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل في الصلوة
رفع يديه مدا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تفرج بين اصابعك ولكن اضمهما على فخذيك فتأمل وكيف عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد وصف الصلوة فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
اصابعه لا يجمع فيها لان النشر يحتمل بسط الكف فان كانت الاصابع مضمومة ثم نشرها لئلا يتوهم منه القبض واما حديث ابن حماد فقال
رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة ترفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه **الثالث** لو كانت به عيب لا يتمكن من رفعهما عملا
بحسب الامكان وروى وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله في الشتاء فرايتهم يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة **الرابع** الامام والماموم والمنفرد
والمتنفل والمفترض في ذلك سواء لعموم الامر في استحبابه في كل ذلك على السواء عملا بالعموم **الخامس** يكره ان يتجاوز بهما راسه لقول ابي عبد الله عليه السلام
اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا يرفع يديك فيها وقد جعلهما والسلت يخالف عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه
فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس **مسألة** ويستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير لا يعرف فيه خلافا فجعل
لهم المثابرة على انهم لا يجوز لهم ان يكبروا قبل تكبيره وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة تجهر بها وتسر ستا
فروع الاول لا تبطل الصلوة لو فعل ذلك بل يستحب ولو لم **الثاني** لو لم يمكنه اسماعهم لكثرتهم اسمع من يليه بسمع
غيره **الثالث** لا يستحب للماموم ان يجهر بغير تكبيرة الاحرام من السبع لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه قال
اما ما لم يجهر الا بتكبيرة الاحرام ولا يرفع التبع على الماموم فيغلط امرهم في الصلوة وان لم يتلبس بهما **الرابع** لا يجب ان يسمع الماموم ان
يسمع الامام ذلك لعدم الفائدة وفقد النص الدال عليه **الخامس** يستحب التعوذ اما مع القراءة بعد التوجه وهو مذهب علماء الجمهور وبه قال
الحسن وابن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والاصل الاجزاء في السورة لاذ
يظهر المخصص وما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان

في استحباب رفع اليدين بالتكبير

في استحباب الجهر بالتكبير للامام

كتاب الصلوة

الرجيم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان ثم اقرأ فاتحة الكتاب ولان وسوسة الشيطان انما تعرض عند اشتغال العبد بالطاعة فانه ينبغي التعوذ منه قبلها احتج مالك بما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين والجواب المراد بالصلوة هنا القراءة كما روى ابو هريرة ان الله تعالى قال قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وفسرها بالفاتحة وكذا ابن جرير عنه **فروع الاول** صورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابو حنيفة والشافعي لان لفظ القرآن المجيد وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ كان يخاير القول لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم **الثاني** قال الشيخ يستحب الاسرار به ولو جهر لم يكن به باس وقد روى حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **الثالث** يستحب التعوذ في اول ركعة من الصلوة خاصة ثم لا يستحب في باقي الركعات وهو مذهب علمائنا وقول عطاء والحسن والنخعي والثوري وقال الشافعي وابن سيرين يتعوذ في كل ركعة لنا ان المقصود هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل في اول الركعة فيكتفي به في الباقي وما رواه الجمهور عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد رواه مسلم **الرابع** لو تركه عمدا او نسيانا حتى قرأ مضى في قراءته ولا يتداركه ولا في الركعة الثانية خلافا لبعض الجمهور لنا انه سنة فات محلها فيسقط كالاستفتاح **الخامس** المأموم اذا ادرك الامام يستمع قراءته الاولى لم يستفتح ولا يتعوذ الا اذا فرغ الامام وقال احمد يستفتح ويتعوذ اذا ادرك الامام مع ما يسمع على ان ما يدركه المأموم اول صلوته وقضى الاولى بعد فراغ الامام عندنا ان ما يدركه المأموم هو اول صلوته وسيأتي **فروع من كتاب المبسوط**

الاول قال رحمه الله اذا كبر ونوى الافتتاح ثم كبر اخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلوته وعلى هذا ابدا وان لم ينو بما بعد تكبيرة الاحرام الافتتاح صحت صلوته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات **الثاني** قال من كان في لسانه آفة من تمتمة او فأفأة او غنة ولثغة وغير ذلك فاذا كبر كما يحسن اجزأه ولا يجب عليه غير ذلك وان كانت الآفة لو وجب عليه في الحرف تعلمه وجب عليه التعلم بقدر الامكان فان لم يمكنه كان الواجب عليه ما يقدر عليه وان لم يكن منه لم يكن به باس **الثالث** قال ومن كان اذا ادرك الامام وقد ركع وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الاحرام واجزأ عنهما والمراد بقوله رحمه الله ثم يكبر تكبيرة الركوع عطفا على يكبر تكبيرة الافتتاح لانه يقتضي وجوب تكبيرة الركوع وهو مذهب له في ان كان كلامه بذلك هكذا الوضع في النهاية بوجوبها وليس بشيء قال ولو نوى بها تكبيرة الركوع لم يصح صلوته وهو جيد لانه لم يكبر للاحرام قال واما صلوة النافلة فلا يفتقد بها الا ان النافلة لا تصلى جماعة الا في صلوة الاستسقاء فان خرج منها كان حكمها حكم الفريضة وفي الاتيان بجامع الاخبار وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الاحرام عند الخوف وهذا تصريح بعدم وجوب تكبيرة الركوع وليس متصلا لان النافلة مستحبة يجب فيها تكبيرة الركوع **الرابع** قال ينبغي ان يقول في توجهه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا اول المسلمين فانما جاز لانه كان اول المسلمين من هذه الامة **الخامس** قال ينبغي ان يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الامام وفراغه منه فان كبر معه كان جائزا الا ان الافضل ما قدمناه وان كبر قبله لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمة ويستأنف بعده او معه تكبيرة الاحرام كما انه كان قد صلى شيئا من الصلوة واراد ان يدخل في صلوة الامام قطعها واستأنف معه وقال في الخلاف لا ينبغي ان يكون للمأموم الا بعد فراغ الامام من التكبير وهو قول مالك والشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة وسفيان ومحمد يجوز ان يكبر معه قال لنا انه لا خلاف في جواز الصلوة مع التكبير بعده واختلفوا فيما اذا كبر معه فينبغي الاخذ بالاحتياط ولقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به ولا يأتم به الا بالتكبير معه لا يحصل الائتمام يحتاج الى ان يحصل الفصل على الوجه الذي ذكرناه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الامام مؤتم به واذا كبر فكبروا

البحث الرابع في القراءة مسئلة اذا فرغ من التعوذ قرأ ولا نعلم فيه خلافا في وجوب القراءة وكونها شرطا في الصلوة بين العلماء الا ما حكاه الشيخ عن الحسن بن صالح بن حي من انه قال ليست القراءة شرطا فيها وكذا حكي عن الاصم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما رواه الجمهور عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فيمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات في المكتوبة منفرد او جماعة **مسئلة** وتتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجزي مثل القرآن واحدة وهو منقول عن ابي حنيفة ونقل عنه انه يجزي مطلقا وقلنا بانه يجزي ما تيسر من القرآن لنا قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة ولان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليها ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ...

ثم اذا لم تتيسر عليك من القرآن لعمود لشاق فاقرأ ما تيسر منه وكان الفاتحة متعينة وبه للإمام والمقارن في الاحكام وكذا في الصلوة والجواب عن الاول ان الشافعي رواه باسناده عن ذافع بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وما تيسر معها فاتحة الكتاب وعليها ويحمل انه لم يكن يحسن الفاتحة وكذا الجواب عن الاية فانه يحتمل ان المراد الفاتحة وما تيسر يحتمل انها من تمام الفاتحة لانها مكيدة قولها الفاتحة متعينة وبه قال جمهور من كل شيء وهذا اجماع على ان من تركها شيئا يجزئه غيرها **مسئلة** بسم الله الرحمن الرحيم ايه من اول الحمد ومن كل سورة الا براءة حكي عن ابن يحيى في سورة النمل يجب قراءتها في الصلوة مبتدأ بها في اول الفاتحة وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام قال الشافعي انها ايه من اول الفاتحة وفي كونها ايه من كل سورة قولان احدهما انها ايه من كل اول سورة والاخر انها ليست من اول كل سورة وبهم بما بعدها انه وقال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وعطاء والزهري وعبد الله بن المبارك انها ايه من كل سورة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود وليست ايه من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من السور ثم قال مالك والاوزاعي وداود ويكره ان يقرأها في الصلوة لنا ما رواه الجهور عن ابي هريرة انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلوة ثم قرأ الحمد لله رب العالمين الى اخر الفاتحة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وروى ابو نعيم الاصبهاني باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها ايه الحمد لله رب العالمين امين الى اخرها وعن ابن هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وعن ابن عباس انه قال الرؤية والشيطان من الناس مائة وثلثة وعشرة ايات حتى نزل بعضهم فواتحها بسم الله الرحمن الرحيم في اوائل السور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى فاشبه ذلك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال كتبت الي ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما بلغ غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس وكتب عليه السلام بخطه بعيد هاتين على غير ذلك العباسي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم هي افضلهن ولان الله تعالى قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال المفسرون انها الفاتحة تثنى في كل صلوة مرتين وانما يكون سبعا للتعديد لانها ثانية في المصاحف بخط القرآن وقد كانت الصحابة تعد التسمية آية طرد في المغازي الفظ ولسنا السورة فكيف يجوز لهم اثبات ما ليس من القرآن قطعا ولان القرآن ثبت قرآنها في اول السورة كغيرها فانه لا خلاف ابو حنيفة تعادوا ابو هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فلو كانت البسملة اية لعدها وبدأ بها ولم يتحقق التنصيف لانها لو كانت اية من كل سورة لتواتر كغيرها ولم تجز عن الاول ان قسمة الصلوة ليست قسمة السورة ولانا اوجبنا ذكر التشهد في قسمة الصلوة لا قسمة السورة ويؤيده اختصاص الله تعالى بالثناء ولا تشاركه معه العبد في الرابعة وح لا ينتفي التنصيف في السورة قوله لو كانت اية لبدأ بها وعدها قلنا قد روي ذلك عبد الله بن زياد بن سمعان عن الرسول عليه السلام انه يقول عبدي اذا افتتح الصلوة فليبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فيمجدني عبدي وتنا الحديث وهذا نص في الباب عن الثاني انا نقول بموجبه تدعى التواتر في نقلها وقوة الشبهة فيها منعت من تكفير المخالف لا نقال فقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجزيه ولا يأتم به وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما يسئلانه عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم اذا شاء سرا وان شاء جهرا فانا لا نجهر بها مع السورة الاخرى فقال لا انا نقول اما بحمل الرواية الاولى على انها امر انشاء فجاز ان يتركها او نخافت بها او رواه الشيخ عن ابي حمزة وكذا ابن ادريس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال لا يجهر ويكون حجة على الثاني عن الثانية انها محمولة على التقية فلو كان جميع ما اوردوه في هذا الباب **مسئلة** فاذا فرغ من الحمد في كل ثانية وفي الاولى ثلثة وندبا عقيب من القراءة بضم سورة اخرى تامة وجوبا عند الاكثر علمائنا وقال في النهاية لا يجب السورة الاخرى وبه قال الشافعي وغيره من الجمهور وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجبة في الفرض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحابنا فيستثنى الاتيان بما يكون بدلا لها من القرآن تاما وهو الجمهور على انه

قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعتين الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية كما
في العصر جميع يطول في الاولى من كل منهما ويقصر في الثانية وامرهما اذا فقال اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وقد تواتر
النقل عنه صلى الله عليه وآله انه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها وذلك يدل على الوجوب وايضا قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وذكر الجمهور
ايضا عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها
فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وترك الجميع يستلزم ترك البسملة فكان اولى بوجوب الاعادة وعن منصور بن حازم — يعني العباسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في تعليم صفة الصلوة ثم قرأ الحمد وقل هو
وكان ذلك في معرض البيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة
ركعة ولان الاحتياط يقتضي ذلك والبراءة يحصل باليقين مع فعلها الا مع تركها احتج الشيخ بما رواه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة واحتج الجمهور بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وبما رواه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذا يدل على انه لا يتعين الزيادة على الحمد والجواب عن الاول انه محمول على
الضرورة وايضا الاستعجال ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز في الصحيح وفي قضاء الصلوة التطوع بالليل والنهار وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وهذا نص في جواز
الاقتصار مع الضرورة فيحمل الاطلاق عليه جمعا بين الادلة **فروع الاول** لا خلاف بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد في
النفل وقد مضى الحديث ويؤيده رواية عبد الله بن سنان وحسن الصيقل **الثاني** لو لم يحسن الحمد وامكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب
التعلم لانها كالحمد ولو تعذرا ما لو لم يمكنه التعلم او ضاق الوقت صلى بالحمد مقتصرا للضرورة ولا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه المواضع
وفي النوافل لما ذكرناه **الثالث** البسملة اية من السورة كما هي اية من الحمد فلا يجوز تركها لانه يكون قد قرأ بعض السورة ولما ثبت الاولى
بوجوبه رواية يحيى بن عمران الهمداني عن ابي جعفر عليه السلام اما لو كانت سورة براءة لم يجب البسملة فيها لانها ليست اية منها بل هي (?) [illegible]
الرابع لا يجوز الاقتصار على بعض السورة ذهب اليه اكثر علمائنا خلافا للشيخ في النهاية وللجمهور لنا ما قدمنا من الاحاديث وفي رواية منصور
بن حازم عن الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ويجوز مع الضرورة لما قلناه ولغيرها رفعا اذا لم يمكنه التعلم اقتصر على
الاقتصار على ما يحسنه بلا خلاف قال الشيخ في المبسوط قرائة سورة بعد الحمد واجب غير ان من قرأ بعض سورة لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن
الجنيد لو قرأ بام الكتاب وبعض السورة في الفرائض اجزأه واحتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ
الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في ركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن
غيرها فلا بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات
قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وعن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة
الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وتأول
الشيخ الحديث الاول بانه محمول على انه يجوز اعادة السورة في الركعتين الثانية نفسها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه
يكره ذلك واستدل على هذا التأويل بالرواية الثانية وتأول الرواية الثالثة بانها محمولة على حالة التقية دون الاختيار واستدل عليه بالرواية
الرابعة وحمل الرواية الخامسة على النافلة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة
قال اكره ولا بأس به في النافلة وهذه التأويلات وان كانت ممكنة الا ان فيها ما لا يخلو عن بعد فلو قيل [illegible] بجواز الاقتصار
على بعض [illegible] **الخامس** لا يجزيه عن السورة تكرار الحمد لان المفهوم منها ومن الاحاديث
[illegible] الاحتياط ان السورة غير الحمد **السادس** يجب ان يقرأ الحمد اولا ثم يقرأ السورة فلو عكس لم يصح ووجب عليه [illegible] الصلوة ان تعمد
[illegible] كما داوم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الترتيب هذه الامور [illegible] **السابع** يجوز

ان تقرأ السورة والواسعة في الركعتين مكررا لها فيهما وان تقرأ سورتين منفردتين فيهما وقال بعض الجهور يجب ان تتابع بينهما قال ابن الجنيد والاقضل ان تقرأ مولها في الاولى واقصرها في الثانية وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يسوي بين الركعتين في مقدار السورة بين اللتين تقرأ فيهما بسبعة ولا يجوز الصدفا ترجيح على الاخر ولا دليل في الترجيح حكم شرعي اذ ثبت عدالة الاول وقد ذكر الجهور عن جميل عن جمعة عن من سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليهما فلا ادري النبي صلى الله عليه وآله اسمع أو ذلك عمار اسناده ابو داود والشيخ وعندنا الاتباع عن النبي صلى الله عليه وآله الرفع عن عمار في الخامسة وراه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له اصلي بقل هو الله احد اربع مرات فقال لا تفعل فوالله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كل الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اربع مرات منها **الثالث** يجوز ان يقرأ في الثانية بالسورة التي قرأها في الركعة الاولى وبغيرها نعم المعلمات عليها والتاخر اولى منها من غير ترجيح خلافا لبعض الجهور فانهم يجوزون ان يقرأ في الثانية بما يساوي الاولى في النظم لنا ما رواه التجار عن الاحنف انه قرأ بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما ولان الاصل عدم الترجيح ولم يثبت البنا عن الائمة عليهم السلام فهذا شئ **الرابع** اذا قلنا بجواز الاقتصار على بعض السورة فلا فرق بين اولها واخرها واوسطها خلافا لاحمد في احد الروايتين حيث ذكروا ان الساخر السورة لنا ان الساخر عليه صوقرانه ما زال على الجواز فقد حصل ما رواه الجهور عن ابن مسعود انه كان يقرأ في الاخر من صلوة الصبح اخر العمران واخر النساء ان رواه الخلال ومن طريق الخاصة ما رواه ابي بصير اسمعيل بن الفضل وقد تقدما **الخامس** لا يجوز خلافا في استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل **مسئلة** وتبطل الصلوة لو اخل بحرف واحد من الحمد او من السورة ان قلنا بوجوبها اجمع على ذلك الا احمد في الحمد لان الاتيان بها واجب لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وجوابه اجمع بوجوبها على وجوب اجزائها فمع الاخلال بحرف منها او بحركة الاعراب لو اخل بها عامدا بطلت صلوته سواء ان يحركان بحركات الاعراب او حرف الاعراب بسكون الحرف وهو اختيار المعنى اللحن كما لو كسر كاف انعمت او ضم تاءها او نصب ولم ينون كما لو ضم ها الله خلافا لبعض الجهور لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالاعراب المتلقى عنه عليه السلام وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه يقال وصف القرآن بكونه عربيا فما ليس بعربي ليس بقرآن **فروع الاول** لو لم يكن الاعراب يجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز وضاق الوقت صلى على ما يحسنه ولو لم يمكنه التعلم على الاستقامة وجب عليه ترك الصلوة الا الاخرس والمحاذر التمكين او لا فيه قولان منشاهما من كون هذه الحركات يبطل الحرم القصود من الكلام ومن كون الواجب عليه الاتيان بالصحيح وترك الخطا وتقدم الاول فيجب الثاني والاقرب قرب **الثاني** الاقرب انه يجب على الجاهل التعلم بقدر ما يزول به الجهل فان كان الوقت يتسع لتعلم القراءة وجب **الثالث** ذهب الشيخ الى ان القرآن واجب فلو اخل بها عامدا بطلت صلوته ولو اخل بها ناسيا استانف القراءة ما دام في محلها الا ان مع الاخلال بالترتيب لا يتحقق الاتيان بها **الرابع** قال الشيخ في المبسوط التشديد في مواضعه واجب هو حق لانه حرف مغاير للمخفف بدليل ان مد همزة الاستفهام تجعلها مقام الالف وشدتها قال الذين اقيمت مقام اللام فالاخلال به اخلال بحرف من الحمد فذلك مبطل وهو مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة والجهور حيث قالوا التشديد لا ينزل منزلة حرف بدليل ان الحق ولا الضالين بتشديد اللام لا ينزل منزلة لامين بالاتفاق وانما هو صفة للحرف ويجزي تاركه ناسيا ولا شئ في ورود الخبر عنه بتشديد اللام خلافا لبعض الشافعية بالتشديد لانه عوض عن حرف ساكن فاذا زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الاصلي ما ليس منه وهو ضعيف لان الحرف المشدد حرفان لا حرف واحد ولا يجوز قراءة ما ليس بقرآن في الصحف لان الصحف انما كتبت لتقرأ بما فيها من القرآن اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **الخامس** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ومصحف ابن مسعود **السادس** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **السابع** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **الثامن** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **التاسع** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **العاشر** يجوز خلافا في استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل **مسئلة** وتبطل الصلوة لو اخل بحرف واحد من الحمد او من السورة ان قلنا بوجوبها اجمع على ذلك الا احمد في الحمد لان الاتيان بها واجب لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وجوابه اجمع بوجوبها على وجوب اجزائها فمع الاخلال بحرف منها او بحركة الاعراب لو اخل بها عامدا بطلت صلوته سواء ان يحركان بحركات الاعراب او حرف الاعراب بسكون الحرف وهو اختيار المعنى اللحن كما لو كسر كاف انعمت او ضم تاءها او نصب ولم ينون كما لو ضم ها الله خلافا لبعض الجهور لنا ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالاعراب المتلقى عنه عليه السلام وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه يقال وصف القرآن بكونه عربيا فما ليس بعربي ليس بقرآن **فروع الاول** لو لم يكن الاعراب يجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز وضاق الوقت صلى على ما يحسنه ولو لم يمكنه التعلم على الاستقامة وجب عليه ترك الصلوة الا الاخرس والمحاذر التمكين او لا فيه قولان منشاهما من كون هذه الحركات يبطل الحرم القصود من الكلام ومن كون الواجب عليه الاتيان بالصحيح وترك الخطا وتقدم الاول فيجب الثاني والاقرب قرب **الثاني** الاقرب انه يجب على الجاهل التعلم بقدر ما يزول به الجهل فان كان الوقت يتسع لتعلم القراءة وجب **الثالث** ذهب الشيخ الى ان القرآن واجب فلو اخل بها عامدا بطلت صلوته ولو اخل بها ناسيا استانف القراءة ما دام في محلها الا ان مع الاخلال بالترتيب لا يتحقق الاتيان بها **الرابع** قال الشيخ في المبسوط التشديد في مواضعه واجب هو حق لانه حرف مغاير للمخفف بدليل ان مد همزة الاستفهام تجعلها مقام الالف وشدتها قال الذين اقيمت مقام اللام فالاخلال به اخلال بحرف من الحمد فذلك مبطل وهو مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة والجهور حيث قالوا التشديد لا ينزل منزلة حرف بدليل ان الحق ولا الضالين بتشديد اللام لا ينزل منزلة لامين بالاتفاق وانما هو صفة للحرف ويجزي تاركه ناسيا ولا شئ في ورود الخبر عنه بتشديد اللام خلافا لبعض الشافعية بالتشديد لانه عوض عن حرف ساكن فاذا زاد على ذلك يكون بمنزلة من زاد على الحرف الاصلي ما ليس منه وهو ضعيف لان الحرف المشدد حرفان لا حرف واحد ولا يجوز قراءة ما ليس بقرآن في الصحف لان الصحف انما كتبت لتقرأ بما فيها من القرآن اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **السادس** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **السابع** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **الثامن** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **التاسع** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا **العاشر** يجوز ان يقرأ بالقراءات السبع ولا يجوز ان يقرأ بالشاذ وان تضمنت زيادة لم تتضمنها قراءة عاصم من طريق ابي بكر عياش قراءة علي وعمر وابن مسعود العلقمة اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الادغام والامالة وزيادة المد فذلك لا يخرج قراءة عاصم من صلوة تقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي بعثه الشارع اجمع ولا يقرأ على ما يوجد في مصحف ابن مسعود لان القرآن ثبت بالتواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت تواتره ولو قرأ به بطلت صلوته خلافا لبعض الجهور لنا انه قرآن غير القرآن فكذلك يكون بعضا

انما يسلم بشرط ان الذي يجزئ هذا لسان عربي مبين فالنبي صلى الله عليه وآله انما تم بالقرآن بلغة العرب فاما عوام من دخل من العجم عليه
فانكد بهم الله تعالى وقال هذا لفظ الذين يضبطون اليه المسلم اعجمي والذي انكره لسان عربي فلو استووا في كونهما قرآنا لم ينكر عليهم ما ادعوه و
اذا لم يكن قرآنا لم يكن معجزا لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقرآن وقوله عليه السلام لا صلوة الا بما تجزئ الكتاب انصاري عبد الله بن ابي اوفى انه جاء رجل
سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فما الذي يجزئني فقال له سبحان الله الحمد لله فلو كان معنى القرآن معجزا
لاوجب عليه تلك القراءة اي لسان كان والايمان بها واذا خل بلفظ ولا منه ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي بالعربية وقد
صلوا كما ذا يتمون في حصل ذلك بيانا للواجب فكان واجبا احتج المخالف بقوله تعالى لا بلغة قومه وبقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
وبقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وقوله انه لفي زبر الاولين وتلك لم تكن بالعربية ولانه تعالى حكى عن نوح
قوله ما علمت لكم من الاه غيري هذا ولم يقولوا ذلك بالعربية الا انهم لما حكى الله عنهم انهم قالوا ذلك يقتضي ان من
خبر عن القرآن بالعربية يكون مخبرا عن كلام الله والجواب عن الاول انا اذا فتحنا لهم كان الانذار بالمفتوح لان الانذار بالقرآن لا
يتناول من يقول اللفظ بتمامه قرآنا والجواب عن الثاني انا نذكر تمام به بحثا ومنعوه النزاع وعن الثالث انا نعلم ان القرآن سمي بهذا الاسم لم يكن ذلك
اللسان معناه والمجاز على خلاف الدليل فهذا الدليل فهذا ما اردنا ذكره في صفة محمد صلى الله عليه وآله وذكر شرعه في الصحف الاولى وهو الجواب عن الثالث مسئلة
وجوب القراءة يجب على المصلي القراءة بها لان القراءة واجبة وهي متوقفة على التعلم فيكون واجبا ولو اخل
مع الامكان بطلت صلوته لانه ضرفاوي مع امكانه ولو ضاق الوقت قرأ ما يجزئ وتعلم لما بينا فيما قبل لانه تعالى لا يتبع الزيادة على
ما يعلمه فيتضرر عليه وجوب التعلم في المستقبل لا مكانه **فروع الاول** لو لم يحسن القراءة وعجز عن التعلم او ضاق الوقت قرأ من غير
ما تيسر لقول النبي صلى الله عليه وآله فان كان معك قرآن فاقرأ به هل يجب ان يأتي بآية كاملة الحق عندنا نعم فما واجب مع الحمد فلا يسقط
بقراءته العذر وهل يجب ان يأتي بسورة اخرى عوض الحمد الاقرب لا ولو لم يحسن سورة كاملة قرأ ما يحسنه وهل يجب عليه ان يقرأ بدلا بها الاقرب
انه لا يجب خلافا لبعض الشافعية لانها بدل عند عدم **الثاني** لو لم يحسن الا بعض الآية واحسنها قرأها واجزأ بها لان الآية منها اقرب اليها من
غيرها وهل يكون ما سبيا الاقرب عندنا انه لا يجب خلافا لاحمد والقولان للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن خاصة بن داعر ان النبي صلى الله عليه
وآله قال اذا هتدين الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره فلم يأمره بالتكرار بل اقتصر على واحدة **الثالث**
لو لم يحسن بعض الآية منها هل يجب تعلمها ام لا فيه تردد نشأ من ان النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي يجد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله
بعض آية ولم يأمره بها ولا اقتصر عليها ومن قوله عليه السلام فان كان معك قرآن فاقرأ به والاقرب عندنا والاثم ان كان ذلك البعض يتغير قرآنا
قرأ به والا فلا **الرابع** لو لم يحسن شيئا من القرآن صلى كما كبر الله وهلله وسبحه ولا يقرأ بالمعنى لانه غير قرآن فيدخل تحت قوله عليه السلام
فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره والمعنى ليس بقرآن **الخامس** قال الشيخ في الخلاف اذا لم يحسن شيئا من القرآن
ذكر الله وكبره ولا يقرأ بمعنى القرآن ولم يجزه ذلك وقال بعض الجمهور يجزئ ما علمه النبي صلى الله عليه وآله وجلا قال يا رسول الله اني
لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني وقال بعض الشافعية لا بد مع الكلمات المعلمة من كلمتين اخريين
لانهما قامتا الحمد ولنا ان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر عليه في معرض السؤال عن الاجزاء والجواب يتضمن اعادة السؤال ما لو قال
بالاعجميا مخصيا للثناء بمكان ومنها **السادس** يجوز ان لم يحفظ ان يقرأ في المصحف وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة
تبطل الصلوة بذلك ان لم يكن حافظا لما رواه الجمهور عن عائشة انه كان يؤمها عبد لها يقرأ في المصحف رواه الاثرم وابو داود وعن انس
كان ذكوانا يصلي وهو يقرأ في المصحف رواه البخاري وعن يحيى بن ابي كثير قال سألت عبد الله عليه السلام قلت له ما تقول في الرجل يصلي
وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه هل يصلي قال لا بأس لان القدوة الواجبة هو القرآن محفوظة كانت او لا ولان كل حجة ابو حنيفة باطلة
على كثير منها يكون هذا باطلا وبما رواه ابن عباس قال فما انا امرأة ومن هو على ان نؤم الناس في المصاحف لان يؤمنا الاصحم والجواب
عن الاول انه من اعمال الصلوة فلا يكون مبطلا كما انه نظر الى موضع سجوده لم تبطل الصلوة به كما لو كان حافظا وعن الثاني ان المنهي
لتقديم المفضول فلا يتناول صورة النزاع **مسئلة** الاخرس يجب ان يأتم بالقارئ ويقتدي بها قلبه لان القراءة معتبرة وقد تعذرت
فتأتي ببدلها وهو حركة اللسان ولا يكون بدلا الا مع النية واكتفى في احد القولين خاصة قال فيجب ان ينوي قراءة سورة مع الفاتحة في
الاخيرتين لما رواه الجمهور عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام الكتاب وسورتين وفي
الاخيرتين بام الكتاب وحدها ولما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في الاخيرتين

اذا صلى وحده الفاتحة الكتاب وسورة وفي الصحيح عن جميل وزرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد وتكبر وتهلل وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء احتج الشافعي بما رواه عن ابي بكر انه صلى المغرب فقرأ في الاخيرة بام الكتاب فقد طلب بعد الركعتين الاوليين ما لا يتم الصلاة الا به والجواب ان فعله لا يحجر مع معارضة فعل النبي صلى الله عليه وآله واتباع النبي صلى الله عليه وآله اولى مع انه يجوز ان يكون قد طلب بعد الركعتين ما لا يتم الصلاة الا به **مسئلة** ولا يتعين الجهر في الثالثة والرابعة من الفرائض بل يتخير المصلي فيها وفي النسبح بهما فصل الجزاء ذهب اليه علماؤنا وقال ابو حنيفة الترك والفتح وقال الشافعي واحمد يجب الجهر في كل ركعة وقال مالك يجب في معظم الصلوة فان كانت ثلاثية وجب في الاولتين وان كانت رباعية ففي ثلث وقال احمد يجب في ركعة واحدة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لكان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا صلى فقرأ كان اقرب شبها من صلوته الظهر تراه يسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوته العشاء ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء وكان يقول او صلوته احدكم الركوع وما نقله من حديث عبيد بن زرارة لا ينافي ذلك لان القراءة لو تعينت في الاخيرتين لبين فيها الجهر كالاولتين احتج الشافعي بما رواه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في اولتي الظهر بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب والجواب لا منافاة بين فعل النبي صلى الله عليه وآله وما اخبر به لان الخبر لا يقتضي سقوط القراءة لانه يجوز للمصلي ان يقرأ وان يسبح بهما شاء فعل وطعن الحنابلة في حديث علي بما رواه قتادة بحرب بن الاعور وقد قال الشيخ انه كان كذابا بالحال المشهور من حاله الجرح للصلاح وملازمته لعلي عليه السلام اقوى المعلوم منه الانحراف عنه عليه السلام وملازمته لنبينا صلى الله عليه وآله ومباشرته لهم حتى عرف في شيعتهم وايضا فقد تواتر النقل عن اهل البيت عليهم السلام بما ذكرناه فلا عبرة بما خالفه ولانما محل التخيير فيه لهذا استقط اكثر في بعض القرايض كما يصح في السفر سقطت السورة فيها فكان التخيير بينها **فروع الاول** لا تخيير بين القراءة والتسبيح الفضل الا بثبوت التخيير بينهما والحكم بانه في التخيير بين الراجح والمرجوح ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين مما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت **الثاني** الافضل للامام القراءة والمأموم التسبيح لانه رأي مشهور فلو قرأ الامام تحمل صلوة المسبوق من قراءة الجواز ان يتبع صوت الاولى للمأموم التسبيح فمن قراءة الامام ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ان كنت وحدك فهو سواء فقلت اي ذلك افضل فقال ما ابالي من اي ذلك فعلت فقد سوى بينهما وقال ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وحمله الشيخ على الامام جمعا بين هذه الرواية وبين ما رواه ابن حنظلة وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب من خلفه ويسبح فان كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت سبح **الثالث** اختلف اصحابنا في المجزي من التسبيح فقال المفيد يجزيه اربع تسبيحات ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واختاره الشيخ في الاستبصار وقال في المبسوط والجمل هو مخير بين القراءة وعشر تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو اختيار ابن ادريس وقال في المنتهى اقل ما يجزي ثلث تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول عقيب الثالثة والله اكبر وبه قال ابن ابي عقيل والسيد المرتضى في المصباح وابن ادريس وقال في النهاية اقل ما يجزي ثلث عشرة تسبيحة بضم قوله والله اكبر الى الثلث وقال ابو الصلاح تجزيه الحمدلة ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكبر الى الثالثة وقال ابن البراج يجزيه ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكبر عقيب الثالثة وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وقال ابو يعقوب يوسف بن احمد البحراني يجزيه ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا يجب التكبير وكون التسبيح التحميد والتهليل ثلثا وبه قال ابو جعفر بن بابويه والاقرب الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين فقال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع وهذا نص في الباب وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وهذا يدل على الاجتزاء بما ذكرناه وبجميع التهليل لرواية زرارة فيبقى سقوط ما زاد مستفادا منهما وقوله عليه السلام لا تقرأ ليس بصريح في القراءة بل يحتمل غيرها ويؤيده قال غير قارئ فيكون خلاف الاولى لان الاصل وجوب القراءة ويؤيده في كتاب علي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اما ما كنت لو غير ما قمت فيه اقول قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاولتين ولا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تابعتان للاولتين والنهي فيهما نهي على من يستفيد وجوب القراءة فقال عليه السلام لا تقرأ يعني مستفيدا وجوب القراءة على التعيين وهذه الرواية محمولة على الفضيلة لما مر من الروايات وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء فان قضت هذه الرواية من الاستفتاح الاخير بانه ليس بواجب والاخير زرارة **الرابع** الاقرب ان

ترتيب هذه الاذكار واجب عملا بالاحتياط وبرواية ابن وهب ويؤيده تقديم الحمد على التسبيح وهو محمول عندنا على ان التسبيح لا على ترتيبه

مسئلة القراءة لا تركن فان كانت واجبة فبطل الصلوة بالاخلال بها عمدا لا سهوا وهو منها اكثر علمائنا وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا ان القراءة ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وارتفاع عينه محال فلا يكون ملزما فيبطل وقياس ارتفاع حكمه لا اثمه فرب مجاز ادنى الى الحقيقة او نفي المهية يستلزم نفي جميع صفاتها واتمها ما ذكرنا ومما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم تقرء في الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة حتى تمت صلوته ولا شئ عليه وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صليت الكتوبة فقمت في الثانية فقرأت في صلوتي كلها فقال ليس عليك شئ فقلت في الركوع والسجود قلت نعم اذا كنت ناسيا الحجج المخالفة بقوله عليه السلام صلوة الا بفاتحة الكتاب ويجوز انه مع التذكر لما بينا

فرع لو اخل بالقراءة في الاولتين ناسيا لم يعتد بهما في الاخريين على احد الروايتين بل ينبغي على التخيير هو الاقوى عملا بعموم الاخبار الدالة على التخيير وهما رواية الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختار الشيخ في الخلاف قراءة في الاخريين قال وكان ابن بابويه يقول بالتخيير وهو احوط

مسئلة وفي جواز القرانين سورتين مع التخيير في كل ركعة من الفرايض قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وقواه في الخلاف واختاره السيد المرتضى وابن ادريس في الاستبصار الكراهية لنا المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب فلا تجزي قراءة بعض سورة او قراءة سورتين بعد الحمد لا بحكم بطلان الصلوة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في كل ركعة سورة واحدة بعد الحمد بنا بتشاجر بينه وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وبما رواه عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال لبعض كل سورة حظها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس بها بأس وبما رواه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة فقال لا بأس وان لا اصل الجواز ايضا الاخبار الاولى انها اصح طريقا وكان العمل بها اولى ولان الكراهية تستلزم التحريم ويدل على الاول قوله عليه السلام فاما النافلة فليس بها بأس وعن الثاني انها معارضة من الاحاديث وعن الثالث انه معارض بالاخبار والجملة متحققة في هذه المسئلة من الطرفين

فروع الاول لا خلاف بين اهل العلم في جواز القران بين السورتين واكثر في النافلة فان النبي صلى الله عليه وآله قرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وما افتقر من الاخبار يدل عليه **الثاني** حمل القران مبطل عند القائلين بتحريمه فان تعمد بطلت وان سها لا تبطل وان كان خبر ابزرقة ترتيبا من كونه فعلا كثيرا فيها عنه **الثالث** قال الشيخان وابن بابويه يعلم الحمد الضحى والم نشرح سورة واحدة لانهما في حكم الواحدة وكذا الفيل ولايلاف واحتجوا على ان بما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد عن ابي نجيح كنا بمر عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف فرقهما وهما ان الروايتين غير دالتين على ما ذهبوا اليه وعلى تسليم ما يدل على الجواز فلا الوجوب **الرابع** حمل ما دل على البسملة بين الضحى والم نشرح وبين الفيل ولايلاف قال الشيخ في الخلاف لا خلاف انهما الاستبصار الضحى والم نشرح عند العد سورة واحدة وينبغي ان يقرأهما موصولا واحدا ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض وقال ابن ادريس يجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الاولى فانها بينهما وهو الوجيه عندي انها ثابتة في المصحف فيكون اثبتها فيها واجمع الشيخ على انهما سورة واحدة فلا تجامع بينهما البسملة الجواب المنع من وحدتهما وما ذكروه لا يدل على وجوب قراءتها فلا يدل والم نشرح الفضل يدل على انهما سورتين لان الاستقراء متصل **مسئلة** في جواز قراءة سورة من العزائم الاربع في الفرايض وكان اكثر علمائنا على المنع وقال ابن جنيد اذا قرأ سورة العزائم في النافلة سجد ان كان في فريضة وما اذا قرأ فرغ قرأها وسجد هذا يدل على التسوية واطلق الجمهور على الجواز اذا الله لو عاقبه لم يكن لزاحد الخطور بن اما قراءة السجود في الصلوة وهو مبطلها واما ترك السجود مع توجه الامر به وكلاهما منفيان وبقوله ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرأ في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما رواه عن عثمان بن علي عن بعض اصحابنا قال من قرأ باسم ربك فاذا فرغ منها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وان ابتلي بها مع امام لا يسجد فيها جاز ان الايماء والركوع ولا يقرأ في الفريضة واما في المتطوع والسجدتان كانا لا يخلوان من ضعف ما الاول فلان في طريقها ابن بكير وهو فطحي والثاني مرسل وما الثالث فلان في طريقها عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وهو موقوف لا يسندها ساعة الى امام فان ذلك اكثر الاضحى على المنع والاحتياط دالة عليه يمكن ان يجوز على قول الشيخ من جواز الاقتصار على بعض السورة فيقرأ حتى يبلغ السجدة ويقرأ ان قول من يجوز فالزيادة على المسنون فيترك اذا بلغ السجدة ويقرأ من غيرها فقد وافق الشيخ حيث جاز الدنا باطل في الموثق عن

ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة بعينها سجد من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع يقرأ سورة غيرها ويتبع السجدة اليها ثم يركع الى ضربها **مسئلة** يحرم عليه ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته كالوقتية الوقت فقرأ يقرأ ليقرأ واشباهه لو علم بخروج الوقت قبل الاتمام ذكر الشيخ وط وهو حسن وكذا يلزم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وذلك غير جائز ويجب على المصلي الجهر في الصبح واولى المغرب واولى العشاء والاخفات في ثالثة المغرب والظهرين معا والاخيرتين من العشاء ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول ابن ابي ليلى من الجمهور وقال اعلم الحكم في المسألة موضع كبير وعن ترکها عامدا قال ابن الجنيد هو مسيء وهو قول الجمهور كافة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجهر فيما قلناه ويخفت فيما عداه وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه منسحب عليهم منقول انه عليه السلام لما بين الصلوة ان كان قد فعل فما فعلناه وجب اتباعه لانه بيان للواجب وان كان قد فعله لم يجب اتباعه لان فعله لا يدل على الوجوب لانه يلزم منه عدول النبي صلى الله عليه وآله من السنون الى المكروه وهو قبيح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لرجل يجهر بالقراءة ما لا ينبغي ان يجهر به ويخفي ما لا ينبغي الاخفاء به فقال اي ذلك فعل فقد تم صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقد رواه ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء الاخرة والغداة والاخفات في الظهر والعصر وروى نحو عن الفضل عن الرضا عليه السلام احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له ان لا يجهر اذا شاء لم يفعل قال الشيخ في الاستبصار هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وهو حسن لجواز ان يكون قد خرج مخرج التقية فلا تعويل عليه **فروع الاول** اهل الجهر الواجب ان يسمع غير القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين العلماء والاخفات ان يسمع نفسه او يحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع القريب فكيفي به والاخفات السر وانما حددناه بما قلناه لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قراءة وما زاد عليه يتحقق جهرا وبهذا رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة الا ما اسمع نفسه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافة دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وقد يرجح بهذا الجواب بيان من استدل بهذه الآية على التغاير بين الجهر والاخفات لان ظاهرها غير مراد قطعا اذ نفى الجهر والاخفات مع القراءة غير ممكن فلا بد من صرفها الى ما قاله عليه السلام وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان يقرأ في صلوته بحيث لو كان قوم الى جنبه سمعوا قراءته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس الا ان يجهر لسانه توهم انه الان الشيخ حمل هذه الرواية على من كان مع قوم لا يسمعهم صلوته ويخاف من اسماعهم نفسه بالقراءة واستدل عليه بما رواه محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس **الثاني** ليس على المرأة جهر في شيء من الصلوة كافة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ان صوتها عورة ولا يجوز لها ابداء الى الرجال نعم لا تضر في الاخفات عن اسماع نفسها لو كان لتمام **الثالث** حكم القضا حكم الاداء في الجهر والاخفات بلا خلاف عندنا سواء كان القضا مفعولا في نهار او ليل وقد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلوة النهار واذا قضيت في الليل كذلك وكذا صلوة الليل اذا قضيت في الليل جهر بها وان قضاها بالنهار جهر بها عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وابن المنذر وقال الشافعي يسر بها مطلقا وهو قول الاوزاعي واحمد لنا قوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يتحقق المشابهة الا بما قلناه احتجوا بانها صلوة نهار فيخفى كما لو قضاها في الليل اذا ابتدأ من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فاراد ان يجهر ابو حنيفة بالجواب المنع من كونها صلوة نهار وانما هي صلوة ليل ولهذا ينوي فيها صلوة الليل مثلا **الرابع** الجهر على الامام واجب عندنا في المواضع المذكورة وعند الجمهور مستحب لنا الامور الدالة على ان لا جهر الا ما يجب عندنا فانه يجب عليه الاخفات ويستحب له واما عندهم فلانه يستحب له الاخفات واما المنفرد فانه يجب عليه الجهر عندنا في المواضع المذكورة وعند الشافعي يستحب منه ضربا ما دون الاخفات فكان كالامام فقال احمد لا يستحب له الجهر لانه غير ما مور بالجماعة فلا يستحب له والاول اصح **الخامس** لو ترك الجهر والاخفات في موضعه ناسيا او جاهلا بوجوبه فلا اعادة عليه لو ولو زاد عن الباقر عليه السلام قد تقدم لو ذكر في اثناء القراءة انه ترك اسفل الى ما يجب عليه من الجهر والاخفات ولا يستأنف القراءة لانه لو ذكر بعد فوتها لم يستأنف فكذا حكم ابعاضها **السادس** يستحب للامام ان يجهر بقراءته بحيث يسمعه الماموم ان لم يبلغ صوته حد العلو المفرط وهو اجماع العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما تقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمع شيئا مما يقول **السابع** الجهر انما يجب في القراءة خاصة فلا يجب في شيء من اذكار الصلوة